

حكم التجسس على المسلمين

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأن محمد عبده ورسوله ق ومن اهتدى بهديه إلى اليوم الدين أما بعد :

قرأت هذه الرسالة الطيبة - لأخي الشيخ أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري حفظه الله - فرأيتها تضمنت نصحاً مهماً للجواسيس وبيان حكم من تجسس على المسلمين ورداً على كتاب سيئ صنف في هذا المنوال بعنوان : " تاريخ المخابرات الإسلامية عبر العصور " إعداد / كرمي فرحات ، مجد كاتبه المخابرات وادعى أنها من الإسلام وأيدها القرآن والسنة وحشد أسماء عدد من الصحابة أنهم مخابرات فأساء في ذلك إساءة عظيمة يجب عليه التوبة منها والتحذير من الاغترار منها فإن ما صنعه يعتبر من الجناية على الدين والطعن في خيار المؤمنين وتقليب الأدلة والحقائق على غير البصيرين الفاهمين فجزى الله أخانا أبا محمد خيراً على هذا النصح وبيان الحكم والرد على المذكور. وبالله التوفيق ،،،

كتبه يحيى بن علي الحجوري في ٢٣ / رجب / ١٤٣٢ هـ .

مقدمة: الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وصفوة الخلق أجمعين محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، أحببت أن أكتب هذه الرسالة المفيدة في بابها إن شاء الله في بيان حكم التجسس على المسلمين، وكان الدافع على كتبتها أمور:

الأول: تحذير المسلمين من مساوئ الأخلاق، فالمسلم ينبغي له أن يتحلّى بمكارم الأخلاق، ويجتنب مساوئها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» ومن صحيح دعاء النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأهواء، والأدواء» .

الثاني: أن يكون المرء على معرفة لأحكام المعروف والمنكر فيلزم الطريق الموصل إلى مرضات رب العالمين، والموافق لسنة سيد المرسلين، المتمثل في الأخذ بمنهج السلف الصالحين ويجتنب ما عداه.

الثالث: ردع أصحاب الجوسسة لما يحصل بسبب الكثير منهم من أضرار على الأفراد والمجتمعات بسبب انتشار التجسس في هذه الأيام بصورة كبيرة.

فالله أسأل أن ينفع بهذه النصيحة في الحياة وبعد الممات إنه على ذلك قادر.

كتبه: أبو محمد الزعكري عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري

دار الحديث بدماج ٧/ ذو القعدة / ١٤٢٨ هـ

وكانت مراجعتها في شهر رجب ١٤٣٢ هـ والحمد لله .

تعريف الجاسوس

قال في «لسان العرب» مادة (جس): التَّجَسُّسُ بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سِرِّ الشر والناموس صاحب سِرِّ الخير وقيل التَّجَسُّسُ بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار. اهـ

وله أسماء منها العسس، والعين، والاستخبار.

وأما العسس قال في «لسان العرب» مادة (عس): عَسَّ يَعُصُّ عَسَسًا وَعَسًّا أَي طاف بالليل ومنه حديث عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَعُصُّ بِالْمَدِينَةِ أَيِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ يَحْرُسُ النَّاسَ وَيَكْشِفُ أَهْلَ الرِّيَّةِ»، والعَسَسُ اسم منه كَالطَّلَبِ وَقَدْ يَكُونُ جَمْعًا لِعَاسٍ كَحَارِسٍ وَحَرَسٍ وَالْعَسَّ نَقْضُ اللَّيْلِ مِنْ أَهْلِ الرِّيَّةِ. اهـ

وأما العين فقد قال ابن منظور رحمه الله في «لسان العرب» مادة (عين): والعَيْنُ الذي يُبْعَثُ لِيَتَجَسَّسَ الْخَبَرَ وَيُسَمَّى ذَا الْعَيْنَيْنِ وَيُقَالُ تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ ذَا الْعَيْنَيْنِ. اهـ

ومنه الاستخبار قال في «لسان العرب» مادة (خبر): والاستِخْبَارُ والتَّخْبُرُ السُّؤَالُ عَنِ الْخَبَرِ وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَعَثَ عَيْنًا مِنْ خُزَاعَةَ يَتَخَبَّرُ لَهُ خَبَرَ قُرَيْشٍ أَيِ يَتَعَرَّفُ. اهـ

قال ابن عثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» حديث رقم (١٥٧٠): والتجسس هو أن يتبع الإنسان أخاه ليطلع على عوراته سواء كان ذلك عن طريق مباشر بأن يذهب هو بنفسه يتجسس لعله يجد عثرة أو عورة أو كان عن طريق الآلات المستخدمة في حفظ الصوت أو كان عن طريق الهاتف، فكل شيء يوصل الإنسان إلى عورات أخيه ومثالبه فإن ذلك من التجسس وهو محرم. اهـ

حكم التجسس على المسلمين

التجسس على المسلمين من الكبائر العظام التي دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع كما سنراه إن شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣): «ولا تحسسوا ولا تجسسوا».

ومعلوم أن النهي للتحريم.

قال الذهبي رحمه الله في «الكبائر»: الكبيرة التاسعة والستون: (من جس على المسلمين ودل على عورتهم).

فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وأن عمر رضي الله عنه أراد قتله بما فعل فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بداراً، وإذا ترتب على جسّه وهن على الإسلام وأهله وقتل أو سبى أو نهب أو شيء من ذلك فهذا من سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل فيتعين قتله وحق عليه العذاب. فنسأل الله العفو والعافية. وبالضرورة يدري كل ذي جس أن النميمة إذا كانت من أكبر المحرمات فنميمة الجاسوس أكبر وأعظم. نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو والعافية إنه لطيف خبير جواد كريم. اهـ

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: الكِبرَةُ الحَامِسَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ: (الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ)، دَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وعلى آله وسلم إليهم فأعلم الله نبيه بذلك، فأرسل إلى حاملة الكتاب علياً والمقداد رضي الله عنهما فأخذه منها فهراً بعد أن بالغت في إنكاره وإخفائه، فلما جاء به إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقرئ عليه. قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فمנعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قتله لكونه شهيد بداراً.

فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهن للإسلام أو لأهله، أو قتل أو سبي أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأفبحها لأنه سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل فمأواه جهنم وبئس المهاد. اهـ

وسياقي إن شاء الله بيان أن الجاسوس لا يرتكب كبيرة واحدة فحسب، بل يقع في كبائر عظام ومصائب جسام ومعاصي وإجرام، فنسأل الله عز وجل الجبار ذا السلطان أن يهديهم إن علمهم أهلاً للهداية، ويجنبنا شرورهم.

تفسير قول الله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا)

اعلم وفقك الله لطاعته أن التجسس وتتبع العورات غالبا ما يقع بسبب سوء الظن، ولذلك ثنى الله عز وجل بالتجسس بعد ذكر النهي عن سوء الظن.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثما محضا، فليجتنب كثير منه احتياطا، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيرا، وأنت تجد لها في الخير محملا^(١). اهـ

قال البخاري رحمه الله (٦٠٦٤): حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا».

زاد في رواية: «ولا تناجشوا».

الحديث أخرجه مسلم رحمه الله رقم (٢٥٦٣)، وفيه من الزيادات: «ولا تهاجروا، ولا تنافسوا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، كما أمركم الله».

١ رواه أحمد في الزهد كما في الدر المنثور (٥٦٥/٧) وهو أثر ضعيف ولكن الأصل في المسلم الصالح حسن الظن حتى ينقل عن ذلك ناقل صحيح كما أبانه العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية وسيأتي إن شاء الله قريبا.

فهذا الحديث جمع إحدى عشر نهيا فيما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المسلمين وإظهار عورات المسلمين لأن الله عز وجل أمر المسلمين أن يكونوا إخوة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

والأخ لأخيه كاليد للأخرى لا يظن به سوء ولا يهجره ولا يحسده إلى غير ذلك، فقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبينا عظم الأخوة: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (١٣)، مسلم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». الحديث متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٥)، مسلم (٢٥٨٦).

وقال كما في حديث أبي موسى المتفق عليه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه». أخرجه البخاري برقم (٤٦٧، ٢٣١٤، ٥٦٨٠)، مسلم (٢٥٨٥).

في أحاديث أخرى كثيرة ليس هذا موطن بسطها، شاهدنا أن المؤمن لا ينبغي أن يتتبع عورة المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». الحديث في «صحيح مسلم» (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا إن علم منه شرًا فستره، فكيف بمن يتتبع العورات لإظهارها وإشهارها، فما بالك إذا أضاف إليها الكذب والفجور والبهتان والزور، كما هو الحال الآن إلا ممن رحم ربي عز وجل.

وفي البخاري (٢٣١٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه، وسيأتي إن شاء الله حديث: «من تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه الله ولو في جوف رحله».

قال الهيثمي رحمه الله في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» في ذكره للكبائر القلبية وَمِنْهَا: سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ وَمَنْ حَكَمَ بِشَرِّ عَلَى غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ حَمَلَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى اخْتِقَارِهِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَالتَّوَانِي فِي إِكْرَامِهِ، وَإِطَالَةِ اللِّسَانِ فِي عَرْضِهِ وَكُلُّ هَذِهِ مُهْلِكَاتٌ.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَبْصَرَهُ يُكَلِّمُ زَوْجَتَهُ صَفِيَّةَ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ فَتَطَوَّرَا لِذَلِكَ»، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١)، فَأَشْفَقَ عَلَيْهِمَا فَحَرَسَهُمَا وَعَلَى أُمَّتِهِ فَعَلِمَهُمْ طَرِيقَ الْاِحْتِرَازِ مِنَ التُّهْمَةِ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلَ الْعَالَمُ الْوَرَعُ فِي أَحْوَالِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ إِعْجَابًا مِنْهُ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ إِذْ أَوْرَعُ النَّاسِ وَاتَّقَاهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُنْقَصٍ وَمُبْغَضٍ، فَتَعَيَّنَ الْاِحْتِرَازُ عَنْ تُهْمَةِ الْأَعْدَاءِ وَالْأَشْرَارِ فَإِنَّهُمْ لَا يَظُنُّونَ بِالنَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَّا الشَّرَّ، وَكُلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ سَيِّئَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ طَالِبًا لِإِظْهَارِ مَعَايِبِهِمْ.

فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لِحُبِّ بَاطِنِهِ وَسُوءِ طَوِيلَتِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ لِسَلَامَةِ بَاطِنِهِ، وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعُيُوبَ لِحُبِّ بَاطِنِهِ، فَهَذِهِ بَعْضُ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ إِلَى الْقَلْبِ وَفِيهَا تَنْبِيهُ عَلَى بَاقِيهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَيْسَ فِي الْآدَمِيِّ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ إِلَّا وَهِيَ سِلَاحُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَسْتَعِينُ عَلَى إِضْلَالِهِ، وَإِعْوَاثِهِ فَالْجَأُ إِلَى اللَّهِ وَفِرَّ إِلَيْهِ مِنْ مَكَائِدِهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُنَجِّيكَ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ، وَاتَّخِذِ الذِّكْرَ سَمِيرًا وَتَذَكَّرِ الْآخِرَةَ مُعِينًا وَظَهِيرًا، وَدُمْ عَلَى ذَلِكَ تُحْفَظْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ سَائِرِ تِلْكَ الْمَهَالِكِ. اهـ

قلت: وحسن الظن يكون بأهل الدين، أما غيرهم من أهل الريب، فالأصل فيهم سوء الظن.

قال ابن مفلح رحمه الله في «الآداب الشرعية» (١/ ٧٢): فَضْلٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ، قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُتَدَبِّرِينَ»: حُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ، ظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ، ظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِأَهْلِ الشَّرِّ لَيْسَ بِحَسَنِ، فَظَاهِرُهُ لَا يَجُزُّ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» أَنَّ اسْتِمْرَاءَ ظَنِّ السُّوءِ وَتَحْقِيقَهُ لَا يَجُوزُ، وَأَوَّلُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحُكْمِ فِي الشَّرْعِ بِظَنٍّ مُجَرَّدٍ بِلا دَلِيلٍ وَلَيْسَ بِمُتَّجِهٍ.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أي: على بعضكم بعضا. والتجسس غالبا يطلق في الشر، ومنه الجاسوس. وأما التحسس فيكون غالبا في الخير، كما قال تعالى إخبارا عن يعقوب عليه السلام أنه قال: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُّوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقد يستعمل كل منهما في

﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا﴾ ١١

الشر، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تجسسوا، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»^(١). اهـ

وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، قرأ أبو رجاء والحسن باختلاف وغيرهما ﴿وَلَا تَحْسَسُوا﴾ بالحاء.

واختلف هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين، فقال الأخفش: ليس تبعد إحداهما من الأخرى، لأن التجسس البحث عما يكتُم عنك.

والتحسس بالحاء، طلب الإخبار والبحث عنها. وقيل: إن التجسس بالجيم، هو البحث، ومنه قيل: رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور. وبالحاء: هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه.

وقول ثان في الفرق: أنه بالحاء تطلبه لنفسه، وبالجيم أن يكون رسولا لغيره، قاله ثعلب. والأول أعرف. اهـ

١ والحديث أخرجه البخاري رحمه الله (٦٧٢٤) عن أبي هريرة □.

النهي عن التجسس وأهمية العمل بالظاهر

قال الإمام أبوداود رحمه الله (٤٨٩٠): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال: عبد الله إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

الحديث في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي رحمه الله (٨٣٤).

قال البخاري رحمه الله (٢٦٤١): حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريره حسنة.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة، وهذا قول أحمد وإسحاق وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا. اهـ

النهي عن تتبع العورات وعقوبة الجاسوس

قال الإمام الترمذي رحمه الله (٢٠٣٢): حدثنا يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ قالا حدثنا الفضل بن موسى حدثنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دهم عن نافع عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحلة».

قال: ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك.

الحديث في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمه الله (٧٢٥).

وقال أبو داود رحمه الله (٤٨٨٠): حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته».

قال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

قال صاحب «عون المعبود» (١٣/١٥٣): فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن. قوله: «لا تتبعوا عورتهم»، : أَي لا تَجَسَّسُوا عِيُوبَهُمْ وَمَسَاوِيَهُمْ. «فَإِنَّهُ»: أَي الشَّأْن. «يَتَّبِعَ اللهُ عَوْرَتَهُ»: ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاكَلَةِ أَيِ

يَكْشِفُ عُيُوبَهُ وَهَذَا فِي الْآخِرَةِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ يُجَازِيهِ بِسُوءِ صَنِيعِهِ. «يَفْضَحُهُ»: مَنْ فَضَحَ كَمَنَعَ أَيَّ يَكْشِفُ مَسَاوِيهِ. «فِي بَيْتِهِ»: أَيَّ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ مُحْفِيًّا مِنَ النَّاسِ.

تتبع عورات المسلمين والجوسسة عليهم من أفعال من لم يحقق الإيمان

قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (١٦٧٥): حدثنا إبراهيم بن دينار حدثنا مصعب بن سلام عن حمزة بن حبيب الزيات عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أسمع العواتق في بيوتها -أو قال: في خدورها- فقال: «يا معشر من آمن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته».

هذا حديث ظاهره الصحة لكن حمزة الزيات لم يسمع من أبي إسحاق والحديث صحيح لغيره كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تتبع عورات المسلمين إفساد لهم

قال الإمام أبو داود رحمه الله (٤٨٨٨): حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالاً ثنا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»، فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفعه الله تعالى بها.

الحديث في «الصحيح المسند» (١١١٦).

قال صاحب «عون المعبود» رحمه الله (١٣/ ١٥٩): قال في «فتح الودود»، أي إذا بحثت عن معائبهم وجاهرهم بذلك فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك فيجتروا على ارتكاب أمثالها مجاهرة. اهـ

وقال رحمه الله في قوله: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة»: الريبة بالكسر، أي طلب أن يعاملهم بالتهمة والظن بسوء ويتجاهرهم بذلك.

وقال في «النهاية»: أي إذا ابتهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا..

وقال: قال المناوي: ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات. اهـ

وقال الإمام أبو داود رحمه الله (٤٨٨٩): حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم». هذا حديث صحيح لغيره يشهد له ما قبله.

وعيد شديد لمن يتجسس على المسلمين من أجل الدنيا

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٨٠١١): حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَاصُ بْنُ رِبِيعَةَ أَنَّ الْمُسْتَوْدَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ وَقَالَ مَرَّةً أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْبًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ

جَهَنَّمَ وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث ضعيف بهذا السند فيه وقاص بن ربيعة مجهول حال، لكن له شاهد مرسل عن الحسن عند ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧) وسنده صحيح، وآخر في «الزهد» من حديث أنس (١٢١٧).

والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٩٣٤).

الjasوس من أشد النمايين

من المعلوم أن النميمة هي نقل الحديث من قوم إلى قوم للإفساد بينهم.

قال ابن منظور رحمه الله في «لسان العرب»: النَّمُّ التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد وقيل تزوين الكلام بالكذب والفعل نَمَّ يَنْمُ وَيَنْمُ والأصل الضم ونَمَّ به وعليه نَمًا ونَمِيمةً ونَمِيماً وقيل النَّمِيمُ جمع نَمِيمة بعد أن يكون اسماً... ويقال للنَّمَامِ القَتَاتُ يقال قَتَّ إذا مشى بالنَمِيمة ويقال للنَّمَامِ قَسَّاسٌ وَدَرَّاجٌ وَعَمَّازٌ وَهَمَّازٌ وَمَائِسٌ وَمِمَّاسٌ. اهـ

قال الجرجاني رحمه الله في «التعريفات» (٢٦٧): النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو الثالث. وسواء كان الكشف بالعبارة أو بالإشارة أو بغيرهما. اهـ

والنميمة من كبائر الذنوب، قال الذهبي رحمه الله «الكبائر»: الكبيرة الثالثة والأربعون: النمام وهو من ينقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم هذا

بيانها: وأما أحكامها فهي حرام بإجماع المسلمين وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١]. اهـ

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: ﴿مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ يعني: الذي يمشي بين الناس، ويحرض بينهم وينقل الحديث لفساد ذات البين وهي الحالقة. اهـ

إفساد ذات البين حاقة الدين وأكثر ما يؤججها النميمة

أخرج أبو داود رحمه الله في «سننه» (٤٩١٩) قال: حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟»، قالوا بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين وفساد ذات البيت الحالقة».

الحديث في «الصحيح المسند» (١٠٥٠).

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وفساد ذات البين الحالقة»: أي هي الحَصْلَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْلِقَ الدِّينَ وَتَسْتَأْصِلَهُ كَمَا يَسْتَأْصِلُ الْمُوسَى الشَّعْرَ. وَفِي الْحَدِيثِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَاجْتِنَابِ عَنِ الْإِفْسَادِ فِيهَا، لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ سَبَبٌ لِلْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ ثُلْمَةٌ فِي الدِّينِ فَمَنْ تَعَاطَى إِصْلَاحَهَا وَرَفَعَ فَسَادَهَا نَالَ دَرَجَةً فَوْقَ مَا يَنَالُهُ الصَّائِمُ الْقَائِمُ الْمُشْتَغِلُ بِخُيُوصَةِ نَفْسِهِ. اهـ من «عون المعبود» (١٣/ ١٧٨).

الjasوس على المسلمين متوعد بعذاب القبر

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢١٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

الحديث أخرجه مسلم رحمه الله (٢٩٢).

وأخرجه ابن حبان (١٠٦/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟ قال: «ما تسمعون ما أسمع؟ قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين»، قلنا: مم ذلك يا نبي الله؟ قال: «كان أحدهما لا يستتره من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة. قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم، يخفف عنهما ما دامتا رطبتين».

الحديث في «الصحيح المسند» (١٣٧٥).

الجاسوس على المسلمين متوعد بعدم دخول الجنة

قال البخاري رحمه الله (٦٠٥٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». الحديث أخرجه مسلم رحمه الله (١٠٥).

وفي لفظ لمسلم رحمه الله: «لا يدخل الجنة نمام».

وفي رواية قال همّام: كنا جلوساً مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس إلينا فقيل لحذيفة إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء فقال: حذيفة أراد أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يدخل الجنة قتات».

قال الحافظ رحمه الله في شرح الحديث: قوله: (قتات): بقافٍ ومُثَنَّةٌ ثَقِيلَةٌ وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُثَنَّةٌ أُخْرَى هُوَ النَّمَامُ، وَوَقَعَ بِلَفْظِ "نَمَامٍ" فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَتَاتِ وَالنَّمَامِ أَنَّ النَّمَامَ الَّذِي يَخْضُرُ فَيَنْقُلُهَا وَالْقَتَاتُ الَّذِي يَتَسَمَّعُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَنْقُلُ مَا سَمِعَهُ. قَالَ الْغَزَالِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ أَنْ لَا يُصَدِّقَ مَنْ نَمَّ لَهُ وَلَا يَظُنَّ بِمَنْ نَمَّ عَنْهُ مَا يُقَالُ عَنْهُ وَلَا يَبْحَثَ عَنْ تَحْقِيقِ مَا ذَكَرَ لَهُ وَأَنْ يَنْهَاهُ وَيُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ وَأَنْ يَبْغُضَهُ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ وَأَنْ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا يُنَمِّي النَّمَامَ عَنْهُ فَيَنْمِمْ هُوَ عَلَى النَّمَامِ فَيَصِيرُ نَمَامًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي النُّقْلِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ، كَمَنْ أَطْلَعَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَ شَخْصًا ظُلْمًا فَحَذَرَهُ مِنْهُ، وَكَذَا مَنْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِسِيرَةِ نَائِبِهِ مَثَلًا فَلَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ: النَّمِيمَةُ فِي الْأَصْلِ نَقْلُ الْقَوْلِ إِلَى الْمُقُولِ فِيهِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِذَلِكَ بَلْ ضَابِطُهَا كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ

سَوَاءَ كَرِهَهُ الْمُتَقُولُ عَنْهُ أَوْ الْمُتَقُولُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَسَوَاءَ كَانَ الْمُتَقُولُ قَوْلًا أَمْ فِعْلًا، وَسَوَاءَ كَانَ عَيًّا أَمْ لَا، حَتَّى لَوْ رَأَى شَخْصًا يُخْفِي مَا لَهُ فَأَفْشَى كَانَ نَمِيمَةً. وَاخْتَلَفَ فِي الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ هَلْ هُمَا مُتَغَايِرَتَانِ أَوْ مُتَّحِدَتَانِ، وَالرَّاجِحُ التَّغَايُرُ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجِهِيًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ تَقُلُّ حَالَ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بِغَيْرِ رِضَاهُ سَوَاءَ كَانَ يَعْلَمُهُ أَمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَالْغِيْبَةُ ذِكْرُهُ فِي غِيْبَتِهِ بِمَا لَا يُرْضِيهِ، فَامْتَاَزَتِ النَّمِيمَةُ بِقَصْدِ الْإِفْسَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْغِيْبَةِ، وَامْتَاَزَتِ الْغِيْبَةُ بِكَوْنِهَا فِي غِيْبَةِ الْمُقُولِ فِيهِ، وَاشْتَرَكَتَا فِيهَا عَدَا ذَلِكَ. وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي الْغِيْبَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُقُولُ فِيهِ غَائِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الجاسوس نماز بهات

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٦٠٦): حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: إن محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس».

والعضة: هي الكذب والبهتان وجمعها عضون، وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العضة بالنيمة لأن النميمة لا تنفك عن الكذب والبهتان غالبا. اهـ من «المفهم» (٦/ ٥٩٠).

عرض المسلم محرم على الجاسوس وغيره

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٥٦٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود (يعني ابن قيس) عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

وجاء: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت». متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه. البخاري (٦٧)، مسلم (١٦٧٩).

هذا في حق ذكرك أخاك بما يكره فكيف بك إذا وقعت في عرض المسلم وربما كانت وقيعتك فيه سببا لسجنه وضربه وقاتلته. فاتقوا الله أيها الجواسيس في إعراض المسلمين فإن جزاء من خاض فيها بالباطل شديد كما ترون وتبصرون.

عقوبة الجاسوس الذي يقع في إعراض المسلمين

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/ ٢٢٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ هُمْ أَظْفَارُ مِنْ

نَحَاسٍ يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُّوهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَرِيرُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ حُمَمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

الحديث في «الصحيح المسند» (١١٢).

الjasوس هالك بسبب وقوعه في أعرض المسلمين ظلما

قال الإمام أبو داود رحمه الله (٢٠١٥): حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول «لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك».

الحديث في «الصحيح المسند» (٢٠).

والظلم خطره عظيم حتى أن الله - سبحانه وتعالى - نهى عنه كما في حديث أبي ذر عند مسلم رحمه الله (٢٥٧٧): «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم. يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم. يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي إنكم لن تبغوا ضري فتضروني ولن تبغوا نفعي فتتفغوني. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا. يا عبادي لو أن أولكم

وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً، فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

وأخرج البخاري رحمه الله (٢٤٤٢) ومسلم رحمه الله (٢٥٨٠) عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

وفي مسلم (٢٥٧٨) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

الجاسوس في نقل أخبار المسلمين دائريين الغيبة والبهت

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٥٨٩): حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته».

الجاسوس من ذوي الوجهين

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٥٢٦): حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرهم له قبل أن يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم» (٥٨٩ / ٢): يعني به الذي يدخل بين الناس بالشر والفساد ويواجه كل طائفة بما يتوجه به عندها مما يرضيها من الشر فإن رفع حديث أحدهما إلى الآخر على جهة الشر فهو ذو الوجهين النمام. وأما من كان ذا وجهين في الإصلاح بين الناس فيواجه كل طائفة بوجه خير وقال واحدة منهما من الخير بخلاف ما يقول للآخرى فهو الذي يسمى بالمصلح. اهـ

والتأمل لأحوال جواسيس هذا الزمان يجد أنهم يتكيفون مع المجتمع فإذا دخل بين أهل السنة تظاهر بحفظ القرآن وحمل الكتب وربما البحث وغير ذلك، فإلى الله المشتكى.

وينطبق على هؤلاء قول الشاعر:

ويلبس للسياسة ألف لبس	يدور مع الزجاجة حيث دارت
وفي باريس محسوب فرنسى	فعند الانجليز يعد منهم
ويأخذ سهمه من كل خمس	وعند المسلمين يعد منهم
وعن ماركس يحفظ كل درس	وعند الملحدين يُعد منهم

قال بشار بن البرد:

خيرُ إخوانِكَ المُشاركُ في المرِّ وأيُنَ الشَّرِيكَ في المرِّ أَيْنَا
الذي إن شَهِدْتَ سَرَكَ في الحَيِّ وإن غَبْتَ كانَ أذنًا وَعَيْنَا
مَثَلُ سِرِّ الياقوتِ إن مَسَّهُ النَّا رَجَلُهُ البلاءُ فإزْدَادَ زَيْنَا
أنت في مَعَشِرٍ - إذا غَبْتَ عنهم بَدَّلُوا كل ما يَزِينُكَ شَيْنَا
وإذا ما رَأَوْكَ قالوا جَمِيعاً أنت من أَكْرَمِ البَرِّايا عَلَيْنَا

الجوسسة على المسلمين أذية لهم

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» حديث رقم (١٥٧٠): لأن التجسس أذية، يتأذى به المتجسس عليه، ويؤدي إلى البغضاء والعداوة ويؤدي إلى تكليف الإنسان نفسه ما لم يلزمه، فإنك تجد المتجسس والعياذ بالله، مرة هنا، ومرة هنا، ومرة ينظر إلى هذا ومرة ينظر إلى هذا، فقد أتعب نفسه في أذية عباد الله، نسأل الله العافية. اهـ

المتجسس على المسلمين متوعد بصب الآنك في أذنه يوم القيامة

أخرج البخاري رحمه الله (٧٠٤٢): من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ،

وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ
الآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إفلاس الواقعين في إعراض المسلمين من جواسيس وغيرهم يوم القيامة

أخرج مسلم رحمه الله (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار».

الجاسوس لا يؤمن شره

أخرج أحمد رحمه الله (٣٦٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ» فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

الحديث في «الصحيح المسند» (١٤٢٣).

فالجاسوس من جالسه لا يأمن من شروره وغوائله ولو كان من أقرب الناس إليه، لعلمه بعدم مبالاة الجواسيس بالحقوق التي بينهم وبين العباد فعلى هذا فالجواسيس من الأشرار بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

الjasوس يؤدي إلى الناس ما لا يحب أن يؤدي إليه

أخرج مسلم رحمه الله في «صحيحه» (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خبائه ومنا من يتتصل ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمة على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضها وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر».

والشاهد منه قوله: «فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه».

والjasوس لا يجب أن يتجسس عليه ولا يجب أن تتبع عوراته ولا ينم عليه إلا فليتق الله هو.

الjasوس معرض لعدم الستر في الآخرة

أخرج مسلم رحمه الله (٢٥٩٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».

والجزاء من جنس العمل فلما كان الجاسوس يحاول الفضح دائما فلعله يفضح في الدنيا والآخرة، فعليه أن يتقي الله في نفسه وأن يراقب ربه دائما، وبالله التوفيق.

الjasوس والمجاهرة

تقدم الإشارة إلى أن جواسيس هذا الزمان يعتبرون صنيعهم هذا من المكارم، وربما وجدت أحدهم يتبجح بصنيعه ذلك وقد أخرج الشيخان من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاذِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». البخاري (٦٠٦٩)، مسلم (٢٩٩٠).

الjasوس خائن مخادع

أخرج مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٢٨٦٥): من حديث عياض بن جمار المجاشعي: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم

وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان وإن الله أمرني أن أحرق قريشا فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسننق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك قال وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانته ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل أو الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر أبو غسان في حديثه وأنفق فسننق عليك».

فانظر أخي المسلم إلى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانك» فهو يطمع في وجود زلات وكلمات وغير ذلك حتى ينقلها، وهو أيضاً مخادع حيث يظهر لك المودة وهو يريد أن يوقع بك ويكلمك وهو يريد أن تخرج منك كلمة حتى يطير بها فرحاً.

الjasوس متعدد لحدود الله

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والاعتداء سبب للعنه قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

والجاسوس متعد لحدود الله عز وجل من أوجه كثيرة:

الأول: من ظنه السيئ وقد نهى الله عز وجل عنه.

الثاني: من تتبع عثرات المسلمين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه.

الثالث: من الخوض في العرض وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك.

الرابع: متعد لما حرم الله عز وجل واقع في الغيبة والنميمة والبهت وسماع الكلام بدون إذن وهلم جر.

الجاسوس لا يقيّل العثرات والزلات

أخرج البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد» (٤٦٥) وأبو داود (٤٣٧٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «أقيلوا ذوي الهئيات عثراتهم».

والحديث صحيح، صححه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح الأدب المفرد»، وفي «صحيح سنن أبي داود»، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند».

ومن المعلوم أن الجاسوس يتبع الزلات والعثرات. وكل بشر -إلا الأنبياء- غير معصوم من الزلل والخطأ وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعدم مؤاخذه أصحاب الهيئات الحسنة بأخطائهم بل يعذرون ويصفح عنهم بينما الجاسوس إذا ما حصل على كلمة ولو محتملة أو فعل إلا ونقله وعظمه.

الجاسوس والمحاكاة

من المعلوم أن بعض الجواسيس يحاكون المجانين في أحوالهم وأقوالهم وأفعالهم وهذه في حد ذاتها كبيرة من الكبائر العظام، فقد أخرج أبو داود رحمه الله (٤٨٧٥): من حديث عائشة -رضي الله عنها-: قلت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنسانا قال: «ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا».

قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

ومعنى: «ما أحب أني حكيت إنسانا» قال في «عون المعبود»: ما يسرني أن أتحدث بعبه أو ما يسرني أن أحاكه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص. اهـ.

ومع ذلك هم عندما يحاكون المجانين كثير منهم يتركون الصلاة ويتلفظون بالألفاظ المنكرة القبيحة، وربما يترك بعضهم البول والأذى يتناثر في ملابسهم وتجدهم هيئاتهم في غاية من البذاءة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الله

جميل يحب الجمال» أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، ويقول: «ألا تحب أن تُرى نعمة الله عليك».

أما إذا مات في هذه الفترة وهو تارك للصلاة فقد مات على الكفر والعياذ بالله. فلا يغسل ولا يكفن ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا يورث، وماله لبيت مال المسلمين، لما أخرج مسلم (٨٢) رحمه الله عن جابر رضي الله عنه: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وفي سنن الترمذي (٢٦٢١) رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وقال الترمذي رحمه الله: وفي الباب عن أنس و ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب.

ثم إن قدر الله ومات والده وهو تارك للصلاة فلا يرث من والده شيئا وإن كانت له زوجة فيفسخ عقدها ويفرق بينهما إن كانت مصلية لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. وتارك الصلاة مشرك كافر بالله العظيم نسأل الله السلامة.

وكذلك إن وصل الجاسوس بين السلفيين حاكاهم في لباسهم وأقوالهم وأفعالهم، وتكون أعماله هذه من باب النفاق فهو يظهر الخير ويبطن الشر والعياذ بالله. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله (٢٩٨٥): «من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

وفي الصحيح البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٢٩٨٧): عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به».

وأخرجه مسلم (٢٩٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن وصل بين الاشتراكيين الكفرة المارقين صار على طريقتهم وربما سب الرب تعالى واستهزئ بالدين وشرب الخمر وأيد السفور وارتكب الفواحش والبلايا والرزايا وحلق اللحية ولبس البنطال، فاللهم سلم.

فحال الجاسوس في جميع أحواله وأوقاته مع كبائر الذنوب ومع الرذائل والعيوب دون خوف من علام الغيوب إلا من رحم الله عز وجل، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

ومعلوم من الدين أن التشبه بالكافرين لا يجوز قال الشيخ الألباني رحمه الله في جلاب المرأة المسلمة (١٦١): لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين التشبه بالكفار سواء في عبادتهم أو زينتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية. اهـ

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]: نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم. اهـ

وفي الحديث الذي أخرج أحمد رحمه الله (٥١١٤-٥١١٥-٥٦٦٧) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ومن تشبه بقوم فهو منهم».

ومن أراد التزود من هذا الباب فليراجع «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورفع قدره، و«جلباب المرأة المسلمة» للعلامة الألباني رحمه الله (١٦١-١٧٨).

كباثر يقع فيها الجاسوس

تقدم معنا وعيد من تجسس على المسلمين وبيان أن الجاسوس يدخل في النمامين دخولا أوليا وفي المغتابين وفي البهاتين.

والأصل في التجسس الحرمة، إلا في حالات خاصة تكون مصلحة الأمة والمسلمين فيها مترجحة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

إلا أنه يعلم أنه لا يجوز لمن قام بهذا الأمر لمصلحة المسلمين أن يقع في كباثر الذنوب التي يخشى عليه من عواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة بسبب لعاعة الدنيا.

وينبغي أن يعلم أن العمل في هذه المهنة محرم شرعا، لأن الجاسوس يرتكب كثيرا من الكبائر، ولما يجز من الولايات والبلايا على كثير من المستقيمين والمسلمين ولا يجوز العمل فيها بحال من الأحوال إلا في ظروف خاصة تكون مصلحة المسلمين مترجحة فيها من الحرب مع الكفار والبغاة وتتبع عوراتهم.

الكبائر التي يقع فيها الجواسيس

ومن أهم الكبائر التي يقع فيها الجواسيس:

الكذب

كثير من الجواسيس، إن لم يكن كلهم، يقعون في هذه الكبيرة البشعة التي هي أحد صفات المنافقين التي وسمهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها فقال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (٦٠٩٥)، مسلم (٥٩).

وجاء عندهما نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». البخاري (٣٤)، مسلم (٥٨).

وهم يدخلون في هذه الكبيرة العظيمة من عدة أوجه:

الأول: يكذبون في أخبارهم فلا تطابق واقع الشخص المخبر عنه، ويزيدون وينقصون إلى غير ذلك، وغالبا ما تجدد على الجواسيس أمارات الكذب فتراه متخبطا في أخباره وأقواله ودليله في وجهه وكما قيل: الوجوه مرايا تريك أسرار البلايا.

والكذاب إما أن يكون مفتريا، ذلك الذي يخترع القصة اختراعا من عند نفسه وقد قال الله عنهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩].

وإما أن يكون كذبهم زيادة أو نقصان وهذا يسمى مين وكل من أورد كذبا في غيره، فهو إما أن يقوله في حضرة المقول فيه أو في غيبته، فإن كان اختراعا في حضرة المقول فيه فهو بهتان، وإن كان في غيبته فهو كذب^(١).

والكذاب متوعد بالنار كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله (٢٨٦٥).

والكذب ريبة سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الترمذي (٢٥١٨) وغيره.

والكذاب واقع في قول الزور وقد أخبر الله عز وجل عن المؤمنين أنهم لا يشهدون الزور، ولا يقولونه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن قول الزور من الكبائر فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. متفق عليه عن أبي بكرة. البخاري (٢٦٥٤)، مسلم (٨٧).

والكذاب قليل المروة والمعروف مبغض ممقوت عند الله عز وجل وعند خلقه وصدق من قال:

وما شي إذا فكرت فيه بأذهب للمروة والجمال
من الكذب الذي لا خير فيه وأبعد بالبهاء من الرجال

والكذب أساس الفجور ويؤدي إلى النار كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي

إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». متفق عليه عن ابن مسعود. البخاري (٦٠٩٤)، مسلم (١٠٣-٢٦٠٧).

وجاء نحوه عند أحمد (١٦) عند أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً.

ومع ذلك يتجرأ كثير من الناس على الكذب ومنهم الجواسيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند أحمد (٥٣٨٥): «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يُخْرِجَ مِمَّا قَالَ».

والحديث صحيح، والكذاب وعيده أن يشر شر شذقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه في قبره حتى تقوم الساعة لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٠٤٧) رحمه الله: وفيه قال: فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشر شر شذقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى قال قلت سبحان الله ما هذان؟ وأما الرجل الذي أتيت عليه يشر شر شذقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق».

فليتق الله الجواسيس في أنفسهم وليراقبوا الله عز وجل في أقوالهم وأفعالهم فإنهم محشورون إلى ربهم حفاة عارة غرلا فما جوابهم وما اعتذارهم في كذبهم على المسلمين والمستقيمين، اللهم سلم.

الكبر

الجواسيس عندهم كبر بظنهم أنهم يُقعون الناس في مطبات وهم لا يشعرون
 وصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القائل كما عند أحمد (٢٢٠ / ٣)
 عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةً يُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُصَدِّقُ
 فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُحَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيُؤْتِمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ قِيلَ وَمَا
 الرُّوَيْبِضَةُ قَالَ الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» والروبيضة هي السفينة يتكلم في أمر
 العامة.

وفي «مسنده» رحمه الله أيضاً (٧٩١٢) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَاعَةٌ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ
 وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتِمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُحَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»
 قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ، قَالَ: «السَّفِينَةُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

وأيضاً (٨٤٥٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:
 «قَبْلَ السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَاعَةٌ يُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُحَوِّنُ فِيهَا
 الْأَمِينُ وَيُؤْتِمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ».

قَالَ سُرَيْجٌ: «وَيَنْظُرُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ».

وحال المتكبرين في الذلة والهوان كما قال بعضهم ونقله عنه الماوردي رحمه الله
 في «آداب الدنيا والدين» (٢٣٣):

يَا مُظْهَرَ الْكِبَرِ إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ	أَنْظُرْ حَلَالِكَ فَإِنَّ النَّتْنَ تَشْرِيبُ
لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ فِيمَا فِي بُطُونِهِمْ	مَا اسْتَشْعَرَ الْكِبَرُ شُبَّانٌ وَلَا شَيْبُ
هَلْ فِي ابْنِ آدَمَ مِثْلُ الرَّأْسِ مَكْرُمَةً	وَهُوَ بِخَمْسٍ مِنَ الْأَقْدَارِ مَضْرُوبُ

أَنْفٌ يَسِيلُ وَأُذُنٌ رِيحُهَا سَهْكٌ وَالْعَيْنُ مُرْفَضَةٌ وَالثَّغْرُ مَلْعُوبٌ
يَا ابْنَ التُّرَابِ وَمَأْكُولِ التُّرَابِ عَدَا أَقْصَرُ- فَإِنَّكَ مَأْكُولٌ وَمَشْرُوبٌ

وقال الماوردي رحمه الله في «أدب الدنيا والدين» (٢٣١)، في وصف الكبر والعجب: يَسْلُبَانِ الْفَضَائِلَ، وَيُكْسِبَانِ الرَّذَائِلَ. وَلَيْسَ لِمَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ إِصْغَاءٌ لِنُصْحٍ، وَلَا قَبُولٌ لِتَأْدِيبٍ؛ لَأَنَّ الْكِبَرَ يَكُونُ بِالْمَنْزِلَةِ، وَالْعُجْبَ يَكُونُ بِالْفَضِيلَةِ.

ثم قال: وقال ابن عوف:

عَجِبْتُ مِنْ مُعْجَبٍ بِصُورَتِهِ وَكَانَ بِالْأَمْسِ نُظْفَةً مَذِرَةً
وَفِي عَدٍ بَعْدَ حُسْنِ صُورَتِهِ يَصِيرُ فِي اللَّحْدِ جِيفَةً قَذِرَةً
وَهُوَ عَلَى تِيهِهِ وَنَحْوَتِهِ مَا بَيْنَ ثَوْبَيْهِ يَحْمِلُ الْعَذِرَةَ

أما وعيد المتكبر عن قبول الحق وعلى الخلق فقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في «مسند أحمد» (٦٦٧٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ النَّاسِ يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ بُولَسٌ فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسَقُونَ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ عُصَاةَ أَهْلِ النَّارِ». وهذا حديث حسن.

«والكبر هو بطل الحق وغمط الناس»، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم

رحمه الله.

وجاء عن عبد الله بن عمرو عند أحمد رحمه الله: «وبطل الحق رده بعد العلم به

عنادا عتوا وغمط الناس احتقارهم».

والمتكبر من أهل النار كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه المتفق عليه: «ألا أخبركم بأهل النار؟ قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر». البخاري (٦٠٧١)، مسلم (٢٨٥٣).

وأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من أبعد الناس منه منزلة يوم القيامة: «المتكبرون» كما عند الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث ثوبان عند أحمد رحمه الله: «من فارق الروح الجسد وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل الجنة».

وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٥٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٧٩)، والبيهقي في «سننه» وفي «شعب الإيمان» (٥٥٤٠).

والحديث في «الصحيح المسند» (١٩٢).

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يقول الله تعالى: العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبتة». أخرجه مسلم (٢٦٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث: «من تعاضم في نفسه، أو اختال في مشيته، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، وأحمد (٥٩٩٥)، والحاكم (٢٠١) عن ابن عمر رضي الله عنه.

وهو في «الصحيح المسند» (٧١٨).

فبعد هذه الأدلة هل يجوز لك أيها المسلم أن تتكبر مع هذا الوعيد الشديد وحق للجاسوس أن يخنس وأن يعرف قدر نفسه أنه جاسوس وكفى بها مذمة عند الله عز وجل وعند الناس أن يقال فلان جاسوس. وبالله العجب كيف يتكبرون

ويتبجحون وهم إن دخلوا مجلس دخلوه خفيه، وجلسوا يسمعون الكلام في ذلة وهوان وحقهم أن يطردوا وأن يخرجوا من المجالس إلى الفلوات لا يكلمون ولا يعاملون حتى يتوبوا ويتأدبوا مما هم فيه من الشر والتبعية لعورات المسلمين ونقول للجواسيس اعلموا أن نواصيكم بيد الله تعالى لا تقدمون ولا تؤخرون إلا بإذنه فهونوا على أنفسكم هذا الكبر والتباهي بمعصية الله عز وجل.

التحريش

التحريش وظيفه إبليس اللعين والشیطان الرجيم، وهي صفة ذميمة لا يقوم بها إلا من كان من أعوانه وخلانه من البشر مصادق ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٢٨١٢): «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم».

وهم بعمل هذا الدور يقعون في حالقة الدين والحسنات قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فساد ذات البين الحالقة». أخرجه أبوداود (٤٩١٩) وهو في «الصحيح المسند» للوادعي رحمه الله تعالى (١٠٥٠).

وما حرمت النميمة إلا لما فيها من التحريش وفساد ذات البين. والتحريش يؤدي إلى التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابير وقد نهينا عن هذا كله وقد تقدم حديث أبي هريرة وما فيه من الفوائد.

وتفريق جماعة المسلمين والتسبب في نفرة المسلمين بعضهم من بعض يُعد من الكبائر التي ينبغي للعبء أن يتعد عنها حيث وهذه النفرة تؤدي إلى التهاجر،

ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن الهجر فوق ثلاث كما في حديث أبي أيوب وأبي هريرة وأنس في الصحيح. البخاري (٦٠٧٣-٦٠٧٧)، (٦٢٣٧)، مسلم (٢٥٦٠-٢٠٦٢).

بل قد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» كما في حديث حذر بن أبي حذر السلمي، ويقال خراش الأسلمي رضي الله عنه، عند أحمد (١٧٩٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥)، والطبراني (٧٧٩)، والحاكم (٧٢٩٢).

والجواسيس في هذا الزمن من أشد الناس تفريقا لجماعة المسلمين، بل إن للجواسيس الأمريكيين الكفرة الدور الأكبر في تفريق الشعوب والتحريش بين الدول وخصوصا الإسلامية عاقبهم الله بنقيض قصدهم فعلى الجواسيس أن يتوبوا إلى الله عز وجل من هذا الجرم وأن يراجعوا دينهم قبل فوات الأوان فإنهم قادمون على رب قوى عليم لا تفوته مثاقيل الذر، فكيف بكبائر الذنوب.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

قال الوداعي رحمه الله عند أن نزلت إلى مصر سألت أخا ما سبب كثرة الجماعات، فقال لي: يدخل بيننا أناس من المخابرات ونحن لا ندري ويقصر ثوبه إلى

نصف الساق ويعفو لحيته ويبرم العمامة ثم بعد ذلك إذا أصبح رأساً في الجماعة وكلمته مقبولة سعى في التفرق. فما يؤمننا أن يوجد أناس من المخابرات يريدون تفرقة المسلمين. راجع رسالة «المجروحين عند الإمام الوادعي».

تقليد الكافرين

ومن الكبائر التي يقعون فيها تقليدهم للكفار في لباسهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص حين رأى عليه ثوبين معصفرين: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

فهم يلبسون البناتيل ويحلقون اللحي مع أن حلق اللحية من كبائر الذنوب وذلك لما فيه من التشبه بالنساء وقد «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ». كما في حديث أنس رضي الله عنه في البخاري (٥٨٨٥).

وهم يتشبهون بالكفار أيضاً في ذلك، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. البخاري (٥٨٩٢)، مسلم (٥٤).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله (٢٦٠): قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس».

وحلق اللحية وقصها سواء في مشابهة الكفار، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٤٩/١): قوله: «خالفوا المشركين» وفي حديث أبي هريرة عند مسلم

«خَالَفُوا الْمَجُوسَ» وَهُوَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُونَ لِحَاهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْلِقُهَا.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١٢٥ / ٥): قلت: وفيه إشارة قوية إلى أن قص اللحية - كما تفعل بعض الجماعات - هو كحلقها من حيث التشبه، وأن ذلك لا يجوز. والسنة التي جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم إعفاؤها إلا ما زاد على القبضة؛ فتقص الزيادة. وقد فصلت هذا في غير ما موضع تفصيلاً، واستدللت له استدلالاً قوياً يحضرنى منه الآن تحت الحديث الآتي (٢٣٥٥)، والحديث (٦٢٠٣). اهـ

قوله رحمه الله: «إلا ما زاد على القبضة» ليس بصواب بل لم يرد حرف واحد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من لحيته، وإنما صح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو اجتهد وخالف فيه النص فالعودة في مثل هذه الحالة إلى ما أمرنا الله بالرد إليه، نقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» حديث رقم (٥٨٩٣): قال أي: (أبو طالب المكي في «القوت»): يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لِغَيْرِ الْجِهَادِ، وَبَغَيْرِ السَّوَادِ إِهْمَامًا لِلصَّلَاحِ لَا لِقَصْدِ الْإِتِّبَاعِ، وَتَبْيِضُهَا اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِقَصْدِ التَّعَاطُفِ عَلَى الْأَقْرَانِ، وَنَتْفِهَا إِبْقَاءً لِلْمُرُودَةِ وَكَذَا تَحْذِيفُهَا وَتَتَفِ الشَّيْبِ. وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ لِثُبُوتِ الزَّجْرِ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَتَصْفِيفُهَا طَاقَةً طَاقَةً تَصْنَعًا وَحِيلَةً، وَكَذَا تَرْجِيلُهَا وَالتَّعَرُّضُ لَهَا طَوْلًا وَعَرَضًا عَلَى مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافٍ،

وَتَرَكَهَا شَعَثَةً إِيَّاهُمَا لِلزُّهْدِ ، وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا إعْجَابًا، وَزَادَ النَّوَوِيُّ: وَعَقَدَهَا، لِحَدِيثِ رُوَيْفِعَ رَفَعَهُ «مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبِي دَاوُدَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قِيلَ الْمُرَادُ عَقَدَهَا فِي الْحَرْبِ وَهُوَ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مُعَالَجَةُ الشَّعْرِ لِيَنْعَقِدَ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ التَّائِيثِ.

(تَنْبِيهِ):

أَنْكَرَ ابْنُ التِّينِ ظَاهِرَ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرَ عَلَى قَدْرِ الْقَبْضَةِ مِنْ لِحْيَتِهِ، بَلْ كَانَ يُمَسِّكُ عَلَيْهَا فَيُزِيلُ مَا شَدَّ مِنْهَا، فَيُمَسِّكُ مِنْ أَسْفَلِ ذَقْنِهِ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعَةِ مُلْتَصِقَةً فَيَأْخُذُ مَا سَفَلَ عَنْ ذَلِكَ لِيَتَسَاوَى طُولُ لِحْيَتِهِ.

قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَقَدْ حَدَّثَ قَوْمٌ يَخْلُقُونَ لِحَاهُمْ، وَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا نُقِلَ عَنْ الْمُجُوسِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُصُونَهَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَنْبَى مِنَ الْأَمْرِ بِإِعْقَاءِ اللَّحْيِ مَا لَوْ نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا حَلْقُهَا، وَكَذَا لَوْ نَبَتَ لَهَا شَارِبٌ أَوْ عَنُقَقَةٌ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي «بَابِ الْمُتَنَمِّصَاتِ». اهـ

تكلم كثير من الجواسيس بالكلمة التي تسخط الله عز وجل

أخرج البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَرْلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

وأخرج ابن المبارك رحمه الله في «الزهد» (١٣٩٤): عن علقمة بن قاص الليثي أن بلال بن الحارث قال له: إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم فانظر ماذا

تخاضرهم به ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها، يكتب الله له رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها ، يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»، وكان علقمة يقول: رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال. اهـ

الحديث في «الصحيح المسند» (١٨٣).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «الزواجر» (١ / ١٨٩): «وَهَذَا كَالْكَلَامِ عِنْدَ الْمُلُوكِ أَوْ الْوُلَاةِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ خَيْرٌ عَامٌّ أَوْ شَرٌّ عَامٌّ، وَمِنْهُ كَلِمَةٌ تَضَمَّتْ مَدْمَةً سُنَّةً أَوْ إِقَامَةً بِدْعَةٍ أَوْ إِبْطَالَ حَقٍّ أَوْ تَحْقِيقَ بَاطِلٍ أَوْ سَفْكَ دَمٍ أَوْ اسْتِحْلَالَ فَرْجٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ هَتَكَ عَرْضٍ أَوْ قَطَعَ رَحِمٍ أَوْ وَقَّوعَ غَدْرَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِرَاقَ زَوْجَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

فصل

الحكم في الجاسوس للكافرين إذا كان مسلماً

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٠٠٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنْ بِهَا ظِعِينَةٌ وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا».

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ

الثَّيَّابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عَنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُم».

قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

الحديث أخرجه مسلم رحمه الله (٢٤٩٤).

قال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (١٢٨ / ٤): وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب، فقال: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون، وهي: أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي؟ فعلى النبي عصمة دمه بشهوده بدرًا دون الإسلام العام؛ فدل على أن مقتضى قتله كان قد وُجد وعارض سبب العصمة، وهو الجس على رسول الله، لكن عارض هذا المقتضي مانع

منع من تأثيره وهو شهوده بدرًا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها. وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس ؛ لأنه ليس ممن شهد بدرًا وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرًا. اهـ

قلت: هذا التوجيه الذي ذكره هذا الإمام قاض على اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

الحكم في الجاسوس على المسلمين إذا كان كافراً

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧٥٤): حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقه فقيده به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخ وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة وركاء.

قال سلمة وخرجت أشدت فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبه في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس معه فقال: «من قتل الرجل؟» قال ابن الأكوع قال: «له سلبه أجمع».

الحديث أخرج طرفاً منه البخاري رقم (٣٠٥١) بلفظ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ.

قال النووي رحمه الله (٢٢/١٢): وَفِيهِ: قَتَلَ الْجَاسُوسَ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْرُهُمْ بِطَلْبِهِ وَقَتْلِهِ، وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُعَاهِدَ وَالذَّمِّيَّ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصِيرُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، فَإِنْ رَأَى اسْتِرْقَاقَهُ أَرْقَهُ، وَيَجُوزُ قَتْلُهُ.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يُعْزَرُهُ الْإِمَامُ بِمَا يَرَى مِنْ ضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ، وَلَمْ يُفَسِّرِ الْإِجْتِهَادَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رحمه الله: قَالَ كِبَارُ أَصْحَابِهِ يُقْتَلُ. اهـ

قلت: أمر الجاسوس إلى الإمام مطلقاً إن شاء قتله وأن شاء حبسه وأن شاء عزره بما يرى والله أعلم.

الحكم في الجاسوس على المسلمين إذا كان ذمياً

قال الإمام أبو داود رحمه الله (٢٦٥٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو هَمَامٍ الدَّلَالُ قَالَ ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ

عن فرات بن حيان: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى أيماهم منهم فرات بن حيان».

قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

الحديث بهذا السند ضعفه المنذري بسبب محمد بن محبوب الدلال لكن الحديث قد أخرجه أحمد رحمه الله (٣٢٦/٤) من طريق بشر بن السري عن سفيان به وبشر من رجال الشيخين فالحديث صحيح.

قال شمس الحق آبادي رحمه الله في «عون المعبود» (٢٢٥/٧): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ. اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» (٧١٣-٧١٤): قولهم: ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، الجاسوس عين المشرّكين وأعداء المسلمين، وقد شرط على أهل الذمة ألا يؤووه في كنائسهم ومنازلهم، فإن فعلوا انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم.

وهل يحتاج ثبوت ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة، أو يكفي شرط عمر رضي الله عنه؟ على قولين معروفين للفقهاء: أحدهما: أنه لا بد من شرط الإمام له إذ أن شرط عمر رضي الله عنه كان على أهل الذمة في ذلك الوقت، ولم يكن شرطاً شاملاً للإمامة إلى يوم القيامة.

وكلام الشافعي رحمه الله يدل على هذا فإنه قال في «رواية المزني والربيع»: ويشترط عليه يعني الإمام، أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله أو دين الله بما لا

ينبغي أو زنى بمسلمة أو اصابها بنكاح، أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله.

والقول الثاني: لا يشترط ذلك بل يكفي شرط عمر رضي الله عنه، وهو مستمر عليهم أبداً قرناً بعد قرن.

وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الإسلام ولو كان تجديد اشتراط الإمام شرطاً في ذلك لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم ومناحتهم ولا أخذ الجزية منهم. وفي اتفاق الأئمة دلالة على ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر، اكتفاء بشرط عمر رضي الله عنه.

الحكم في الجاسوس المستأمن على المسلمين

قال البخاري رحمه الله (٣٠٥١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ».

الحديث بوب عليه البخاري رحمه الله فقال: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان. وبوب عليه أبو داود فقال: باب في الجاسوس المستأمن.

قال آبادي رحمه الله في «عون المعبود» (٢٢٦/٧): وَمَقْصُودُ الْمُؤَلَّفِ أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ طَالِبًا لِلْأَمْنِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ حَالَةَ الْأَمْنِ فَظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاسُوسٌ

يَحِلُّ قَتْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ وهذا الجاسوس حين دخل بين المسلمين وحادثهم أوهم أن له أمانة فلما قضى حاجته أنسل ففطنوا له فقتلوه.

قال ابن عبد السلام المالكي رحمه الله كما جاء في «مشارع الأشواق» لابن النحاس رحمه الله (ص ١٠٦٢): يجوز قتل من قدم منهم للتجارة ثم تبين أن قدومه إنما كان للتجسس وأنه عين لأهل الحرب وليسقط ما كان له من الأمانة ويكون الإمام فيه مخير بين القتل والاسترقاق. اهـ

حكم المرأة إذا كانت جاسوسة

تقدم معنا حكم الجاسوس الكافر الحري على المسلمين وخلصنا يقتله تم حكم الجاسوس المستأمن وخلصنا بقتله.

ثم حكم الجاسوس الذمي وخلصنا بقتله وبانتقاض عهده.

بقي معنا إذا كان الجاسوس امرأة. وهذا منتشر في هذه الأيام أكثر من غيرها مع علمنا بمثل حديث نافع عن ابن عمر في الصحيحين البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤)، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان.

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث (٤٧/١٢): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ. اهـ

ومع هذا النهي عن قتل النساء في المعركة فمن باب أولى غيرها، لكن قد تقدم معنا حديث علي عليه السلام وفيه: «لتعطين الكتاب أو لتنزعن الثياب»، وبوب عليه بجواز

هتك الجاسوس، فعلى هذا إن رأى إمام المسلمين أن هذه الجاسوسة قد أحدثت وتعزر بما يرى من القتل فما دونه فله ذلك.

ويستدل في هذا الباب بحديث عائشة - رضي الله عنها - عند أحمد (٢٧٧/٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥٧٣) عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً وَاللَّهُ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَضْحَكُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟ فَقَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ. فَقُلْتُ: وَيْلَكَ مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: أَقْتُلُ وَاللَّهِ؟ قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَتْ: لِحَدَثٍ أَحْدَثْتُهُ فَأَنْطَلِقُ بِهَا فَضَرِبْتُ عُنُقَهَا فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا طَيِّبَةً نَفْسِهَا وَكَثْرَةَ ضَحِكِهَا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

الحديث حسن وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمه الله (١٥٥٧) فيكون حديث النهي عام مخصوص بأحاديث رجم الزانية المحصنة وقتل القاتلة والمرتدة على الصحيح لحديث: «من بدل دينه فاقتلوا». أخرجه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حكم الصبي إذا كان جاسوسا

قال الإمام أبو داود رحمه الله (٤٣٩٩): حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى

يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال بلى قال فما بال هذه ترجم ؟ قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر .

الحديث في «الصحيح المسند» للوادعي رحمه الله، وقد قال: صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (١٢٠ / ١٢) معلقاً وهو موقوف له حكم الرفع، وقد جاء مرفوعاً صريحاً من حديث ابن عباس ولكنه من طريق جرير بن حازم قال الحافظ في الفتح ولكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها. اهـ

وقد قام الإجماع على أن الصبي لا يُحد وإن وقع منه ما وقع مما يوجب الحد لكنه يعزر تعزيراً بليغاً بالضرب والحبس وما شابه ذلك دون القتل بسبب معاونة المشركين أعداء الدين.

هتك ستر الجواسيس رجالا كانوا أو نساء

تقدم حديث علي بن أبي طالب عليه السلام المتفق عليه في قصة حاطب فيه أنهم قالوا للمرأة: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخترته من عقاصها. أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، مسلم (١٦١).

قال النووي رحمه الله (٥٥ / ١٦): هَتَكَ اسْتَارَ الْجَوَاسِيسَ بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ سَوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

وقال رحمه الله (١٣٤ / ١٦): وَأَمَّا السَّرُّ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا فَالْمُرَادُ بِهِ السَّرُّ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ. فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُسَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعُ قَضِيَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛

لَأَنَّ السِّرَّ عَلَى هَذَا يُطْمَعُهُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ، وَانْتِهَاكَ الْخُرْمَاتِ، وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ. هَذَا كُلُّهُ فِي سِرِّ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، وَأَمَّا مَعْصِيَةُ رَأْيِهَا عَلَيْهَا، وَهُوَ بَعْدَ مُتَلَبِّسٍ بِهَا، فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ. وَأَمَّا جُرْحُ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافِ وَالْأَيْتَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ جُرْحُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السِّرُّ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسَرَّ فِيهِ: هَذَا السِّرُّ مَنْدُوبٌ، فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَأْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

جواز التجسس على الكافرين وأهل الريب وتتبع عوراتهم

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧٨٨): حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاتلت معه وأبليت فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال: «ألا برجل يأتينا بخبر القوم

جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال: «ألا برجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال: «قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم» فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم قال: «اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي» فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله «ولا تذعرهم علي» ولو رميته لأصعبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيتته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال: «قم يا نومان».

قال النووي رحمه الله (٤٦ / ١٢): في الحديث أنه ينبغي للإمام أمر الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكف خبر العدو والله أعلم. اهـ

قلت: وذلك في حالة الحرب، أو تخوف العدو، أما أن يجعل التجسس ديدنا ودينا لصاحبه فلا، لكن في حالة الحروب لمعرفة حالة العدو من الاستعداد وغيره وكشف مواطن الضعف فيهم، أو حالة التخوف من خيانة الكفار ومن إليهم فيكون المسلمون على أتم الاستعداد لصد عدوانهم ورد بغيهم.

جواز كشف أفعال أهل الريب لمصلحة شرعية

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٩٠٢): حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ أَيُّضًا لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا مَنَى الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ

ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَمِئْتُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَّيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الْآيَةَ. الحديث أخرجه مسلم رحمه الله (٢٧٧٨).

قال النووي رحمه الله في الشرح الحديث (١١٩/١٧): وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كِبَارِ وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَيُخَافُ ضَرَرَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يُبْلَغَهُ إِيَّاهُ لِيَحْتَرِزَ مِنْهُ. اهـ

وقال النووي رحمه الله (١١٣/٢): وَفِي شَرْحِ حَدِيثِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»: وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي النَّمِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَيْهَا فَلَا مَنَعَ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنِّ إِنْسَانًا يُرِيدُ الْفَتْكَ بِهِ، أَوْ بِأَهْلِهِ، أَوْ بِإِلَهِ، أَوْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ، أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِأَنِّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كَذَا، وَيَسْعَى بِمَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ وَإِزَالَتِهِ. فَكُلُّ هَذَا وَمَا أَشَبَّهُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ وَاجِبًا، وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبًّا عَلَى حَسَبِ الْمَوَاطِنِ. اهـ

قلت: ما قاله النووي حسن وهذا من باب حفظ الأمن وحفظ مصالح المسلمين لكن تجد أن كثيرا من الجواسيس يركزون على المستقيمين وينقلون عنهم الأخبار الكاذبة، بينما أهل الريب والمكر من رافضة ومكارمة وغيرهم قد ترك لهم الحبل على الغالب، يعيشون في الأرض بالفساد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة: متى يجوز بث الجواسيس؟ وعلى من؟

تقدمت الأدلة والترهيب من الجوسسة وتعاطيها، فكيف إذا وصل الحال بالبعض أن يكون موظفًا فيها، إلا أنه يجوز بث الجواسيس على أهل الكفر وأهل البدع والريب حتى يكون إمام المسلمين على حيلة وحذر مما يدبر ويكاد بالمسلمين.

لكن ينبغي في هذه الحالة أن يكون عين المسلمين من أصحاب الصدق حتى لا يظلم من لا يستحق المؤاخذه، ولا يأتي بالتقارير الكاذبة، وربما يكون عرضة للرشوة، كما هو حال كثير من الجواسيس المزدوجين، الذي يعمل مع أكثر من جهة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعلى ما تقدم بيانه أن هذا البث يكون في حالات خاصة، وليس على الدوام، فإن زال الشر انقطع هذا العمل، وإن استمر الشر استمر الكشف لهم.

قال ابن مفلح رحمه الله في «الآداب الشرعية» (١/٢٩٨): وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: إِنَّ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِالْمَعْصِيَةِ لَأَمَارَةٍ دَلَّتْ، وَأَثَارٍ ظَهَرَتْ، فَإِنْ كَانَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَتَّقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا جَازَ أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيُقَدِّمُ عَلَى الْبَحْثِ وَالْكَشْفِ هَذَا فِي الْمُحْتَسِبِ وَهَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جَازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ، وَالْإِنْكَارِ كَالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَشُهوْدِهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه هُجُومَهُمْ، وَإِنْ حَدَّثَهُمْ لِلْقَذْفِ عِنْدَ قُصُورِ الشَّهَادَةِ.

وإن كان دون ذلك في الريية لم يجز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، وكذا ذكر المأوردي في الأحكام السلطانية، وظاهر كلام أحمد في موضع جوازها كما

سَيَّاتِي فِي تَسْوِيَّتِهِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ وَعَمَلًا بِالظَّنِّ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: نَصُّ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي ظَنٍّ وَقُوعٍ مُنْكَرٍ مُسْتَوْرٍ، وَنَصُّهُ فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ فِي ظَنٍّ وَقُوعٍ مُنْكَرٍ ظَاهِرٍ، فَيُنْكَرُ الظَّاهِرَ لَا الْمُسْتَوْرَ. اهـ

قال ابن النحاس رحمه الله في «مشارع الأشواق» (ص ١٠٧٥): وأهم ما ينبغي لصاحب الجيش قبل القتال أن ييث الجواسيس الثقات عنده في عسكر عدوه ليتعرف أخبارهم مع الساعات وما عندهم من العدد والآلات ويحرز أعدادهم ويتنسم ما دبروه من المكاييد ويبحث عن أسماء رؤسائهم وشجعانهم ويسأل عن أحوالهم عند ملكهم ومنزلتهم منه ويدس إليهم ويعدهم ويخدعهم بما تميل إليه طباعهم إن أمكنه ذلك ليغدرو بصاحبهم أو يعزلوه وقت القتال ويخذلوه وينشئ على السنة كبارئهم وبطارقتهم وقسوسهم كتابات مزورة إليه ويظهرها في عسكره لتقوى بها القلوب وتنطلق بمضمونها الألسنة ويتبع فيها الكلام فلا بد، وأن يبلغ العدو ذلك فيوعز قلبه على أصحابه وحبذه ونخاف أن يكون ذلك حقا وإن كان يعلم أن ذلك كذب فلا بد، وأن يؤثر في قلبه أثرا. اهـ

حكم التجسس على طلاب العلم المستقيمين

تقدمت في الفصل الأول الأدلة المتواترة على حرمة عرض المسلم والوعيد الشديد لمن يقع في غيبة هذا الصنف وينم عليه وتقدم النهي عن التجسس عموماً إلا لمصلحة شرعية وبضوابط معروفة وكما تقدم أن التجسس يجوز على الكافرين وأهل الريب من المسلمين من أهل البدع المارقين كالرافضة والخوارج الذين يرون الخروج على ولاية أمر المسلمين ويستبيحون دمائهم وأعراضهم ويجوز كذلك على من

شابههم كبحا لشهرهم ودحرا لباطلهم ويشترط في الجاسوس عليهم أن يكون صادق اللسان فإن الغالب على جواسيس هذا الزمن الكذب والبهتان والفسوق والعصيان وهذا الصنف ينبغي أن لا يستعان به؛ لأنها لا تؤمن غائلته.

ويجب أن يقصى ويزجر ويعزر وينهر حتى يتوب إلى علام الغيوب والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فعلى الجواسيس أن يتقوا الله عز وجل في أفعالهم وأقوالهم وكفى بها مذمة أن يقال: فلان جاسوس.

فكيف بمن يتجسسون على أهل السنة العاملين بعلمهم الناشرين لدين ربهم والمدافعين عن سنة نبيهم، ويرفعون التقارير الكاذبة والحقائق المزيفة يشوهون الحق وأهله بالتراهات وبالتخرص أخرى والله عز وجل يقول: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] والجواسيس داخلون دخولاً أولياً في هذه الآية وما شابهها.

وطلاب العلم المستقيمين والدعاة العاملين من أهل السنة والجماعة هم ردى للأمة وحراس لها لا معاول هدم ويجب أن تنشر محاسنهم وتطوى مساوئهم حتى يستفيد منهم العباد والبلاد فهم أشد الناس خشية لربهم سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

ورحم الله ابن القيم إذا يقول: بقدر العلم والمعرفة يكون الخوف والخشية كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية»^(١). اهـ

وهم مشغولون بالعلم باعتقاداً وعملاً متبعين ومحذرين من القلاقل والفتن فقد هذبوا أخلاقهم بالعلم وصفوها من المعتقدان البائرة والطريقة المبتدعة المنحرفة وأصبحوا على الصراط المستقيم سائرين ولسبيل المبطلين مخالفين. فوجودهم حياة للأمم والشعوب والأبدان والقلوب وغايبهم سبب لتولد الشرور وظهور أهل الفسق والفجور، فهل لا عرفتم لهم قدرهم وأنزلتموهم منازلهم فمن بين عوار الخوارج إلا هم من زمن بعيد، فهذا قائدهم وقودتهم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «سيكون في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

وتناقل هذا الحديث من بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم أئمة الهدى ومصابيح الدجى. فها هو علي رضي الله عنه لما ظهر الخوارج حذر منهم وجاهدهم بالحجة والسنن والسيف واللسان، حتى دحرهم الله عز وجل.

وهكذا في كل عصر وحين وفي عصرنا الراهن من الذي فضح جماعة الجهاد وألحقهم بأهل الفساد رغم انخداع العامة بهم أليس أهل العلم والحلم، ألم يصدع بها شيخنا مقبل رحمه الله في محاضراته وخطبه حتى انطلقت في الدنيا مدوية سمع بها القاصي والداني وهو يسميهم جماعة الفساد لأنهم يسفكون الدم المعصوم بشبه أو هي من خيط العنكبوت يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان وهذا مصداق ما قاله رسول الأنام محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن تبعه بإحسان.

إلا فارعوا أيها الجواسيس عن فعلكم المشين وعودوا إلى رب العالمين خائفين
 فزعين، فكم من مستقيم ظلمتموه وكم من حافظ للقرآن أهتموه بسبب تقارير
 باثرة يرفعها بعض الفسقة المائعين والمخدولين الضائعين، وبادروا قبل أن تُبادروا.
 قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

واعلموا أن الأصل في المسلمين حرمة الدماء والأعراض والأموال وقد تقدم
 ما يدل على ذلك من قول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قال: «إن
 دمائكم وأموالك وأعراضكم عليكم حرام». أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم
 (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وقال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». أخرجه مسلم
 (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن أبيتم إلا الإعراض فإن الله لكم بالمرصاد ونخشى عليكم من سوء
 العقاب، في يوم التناد وأقول لكم كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ
 عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ * يَوْمَ تُولُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا
 لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٢، ٣٣].

فصل

مسألة : هل يجوز تأمين الجاسوس

قال ابن النحاس رحمه الله في «مشارع الأشواق ومصارع العشاق» (ص ١٠٦٢): لو أمن جاسوساً أو طليعة لم يعقد الأمان.

قال الإمام وينبغي أن لا يستحق التبليغ للمؤمن لأنه دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال.

وقال ابن عبد السلام المالكي رحمه الله: «يجوز قتل من قدم منهم للتجارة ثم تبين أن قدومه إنما كان للتجسس وأنه عين لأهل الحرب وليسقط ما كان له من الأمان ويكون الإمام مخيراً فيه بين الاسترقاق والقتل ومثل هذه المسألة إذا علم أنه عين لأهل الحرب». اهـ

فعلى هذا فمن دخل في أمان الإمام من السفارات والتجار والسياح وغيرهم ثم تبين لإمام المسلمين أنه جاسوس للكفار تعين قتله إن أمنت المفسدة من قتله أو اغتياله، أو معاقبته بما يراه نافعاً للإسلام وأهله ليكون ردعاً له ولأمثاله ولأنه بهذه الطريقة قد نقض ما له من العهد والأمان والله أعلم.

ضرب الجاسوس لمعرفة أخبار عدو المسلمين منه

قال الإمام أحمد رحمه الله (١/١١٧): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ

ثَمَارَهَا فَاجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا بِهَا وَعُكٌّ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرِ فَلَمَّا بَلَغْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرِ وَبَدْرٌ بِئْرٌ فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكُونَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَانْفَلَتَ وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذَنَاهُ فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ كَمْ الْقَوْمُ فَيَقُولُ هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بِأُسْهُمُ فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «كَمْ الْقَوْمُ»، قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدٌ بِأُسْهُمُ، فَجَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ: «كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجُزْرِ» فَقَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْقَوْمُ الْفُ كُلُّ جَزُورٍ لِمِائَةٍ وَتَبِعَهَا».

ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طُشٌّ مِنْ مَطَرٍ فَاَنْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتِظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْفِتَّةَ لَا تُعْبَدُ». قَالَ: فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ». فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ نَادِ لِي حِمْرَةً». وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ وَمَاذَا يَقُولُ هُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ».

فَجَاءَ حَمْرَةُ فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ وَيَقُولُ لَهُمْ يَا قَوْمُ إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ لَا تَصْلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ يَا قَوْمُ اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي وَقُولُوا جَبْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَنَكُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَوْ غَيْرَكَ يَقُولُ هَذَا لَأَعْضَضْتُهُ قَدْ مَلَأَتْ رِثَّتَكَ جَوْفَكَ رُعْبًا فَقَالَ عُتْبَةُ: إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَيُّنَا الْجَبَانُ قَالَ فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً فَقَالُوا مَنْ يُبَارِزُ فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتَّةٌ فَقَالَ عُتْبَةُ لَا نُرِيدُ هَؤُلَاءِ وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمَّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا عَلِيُّ وَقُمْ يَا حَمْرَةُ وَقُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

فَقَتَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسْرْنَا سَبْعِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اسْكُتْ فَقَدْ آيَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَمْلَكٍ كَرِيمٍ». فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَسْرْنَا وَأَسْرْنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْعَبَّاسَ وَعَقِيلًا وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ.

هذا الحديث صحيح وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله.

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧٧٩): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالَ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تَرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قریش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذه فکان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ؟ فيقول ما لي علمك بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمیه بن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه فقال ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمیه بن خلف في الناس فإذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال: «والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم».

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هذا مصرع فلان» قال ويضع يده على الأرض ها هنا وها هنا قال فما أطمأ أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال النووي رحمه الله (١٢ / ١٢٥): وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْكَافِرِ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَسِيرًا.

قلت: وبما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر عليهم الضرب لاستجوابه فإنه يجوز ضرب الجاسوس حتى يعترف بمن معه أو بحجم ما أخذ من المعلومات، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله في «إكمال المعلم» (٦ / ١٢٧): وفي ضرب أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لغلام قرشي ليسألوه جواز تهديد المتهم

وتخويه ليصدق وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك ويستخبر ما عنده من سر العدو. اهـ

ترك الجاسوس إذا أسلم أو كان في إبقائه مصلحة للمسلمين

قال البخاري رحمه الله (٤٢٨٠): حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرْفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا هَذِهِ لَكَاثَمًا نِيرَانُ عَرْفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ نِيرَانُ بَنِي عَمْرِو.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَمِّرُوا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ. فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَذَرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْحَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَمُرُّ كَتَيْبَةٍ كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةٌ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ، قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتِ كَتَيْبَةُ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَدًا يَوْمَ الذَّمِّ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقْلُ
الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَرَأْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ». قَالَ: كَذَا
وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ
الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكَّزَ رَأْيَتُهُ بِالْحُجُونِ.
قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ
بْنِ الْعَوَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
تُرَكَّزَ الرَّأْيَةُ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ.

وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَدَاءٍ، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ
رَجُلَانِ حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ.

بعث الإمام من يستقصي له الأمور وله أن يبحث عنها بنفسه

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٩٣١): حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن
حرملة بن عمران التجيبي أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ
عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا
دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو
يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد فرآه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت أم ابن صياد

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف (وهو اسم ابن صياد) هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو تركته بين».

قال النووي رحمه الله (١٨ / ٥٤): وَفِيهِ كَشَفَ أَحْوَالَ مَنْ تُخَافُ مَفْسَدَتَهُ. وَفِيهِ كَشَفَ الْإِمَامُ الْأُمُورَ الْمُهَمَّةَ بِنَفْسِهِ. اهـ

قال البخاري رحمه الله (٢٨٤٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ». قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ». قَالَ: الزُّبَيْرُ أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ».

قال رحمه الله (٣٠٤٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحِيَّانَ، فَتَقَرَّوْا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَى رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمَرٌ يَثْرَبُ.

فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْفِدٍ، وَأَخَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ

عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ.

فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دِثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْثَقَوْهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأُسُوءَ. يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَاذْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دِثْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَاذْطَلَعَا خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نُوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ تَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَكَعَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا.

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتُهُ مِنْ رُسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ حِمَمِهِ شَيْئًا.

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٩٠١): حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهارون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان (وهو ابن المغيرة) عن ثابت عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيسيعة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه).

قال: فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتكلم فقال: «إن لنا طلبه فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا»، فجعل رجال يستأذنونهم في ظهراتهم في علو المدينة فقال: «لا إلا من كان ظهره حاضرا» فانطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه».

فدنا المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم»، قال بنخ بنخ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما يحملك على قولك بنخ بنخ»، قال: لا والله يا رسول الله إلى رجاء أن أكون من أهلها قال: «فإنك من أهلها»، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بها كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل.

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٢٣/٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرِ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، الحديث.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث أنس (١٣/٤٣) رضي الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بُسَيْسَةَ عَيْنًا أَيْ مُتَجَسِّسًا وَرَقِيبًا. اهـ

وقال الحافظ رحمه الله في حديث جابر رضي الله عنه رقم (٢٨٤٧): في انتداب الزبير وفي الحديث جواز استعمال التجسس للجهاد. اهـ

عيون المشركين على المسلمين

قال الإمام أحمد رحمه الله (١١٩/٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ الْعُقْبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: «لَيْتَكُلُّكُمْ مُتَكَلِّمُكُمْ وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ عَيْنًا وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُوكُمْ».

فَقَالَ: قَائِلُهُمْ وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ سَلِّ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ سَلِّ لِنَفْسِكَ وَلَا أَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ أَخْبَرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلَا أَصْحَابِي أَنْ تُؤْذُوا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ». قَالُوا فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «لَكُمْ مَسْنَدُ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: فَلَكَ ذَلِكَ.

هذا مرسل صحيح وله شواهد.

والمشركون من أهل الكتاب خصوصاً وغيرهم عموماً حريصون كل الحرص وخصوصاً في هذا الزمن على معرفة أحوال المسلمين ولذلك فهم يبعثون الجواسيس بصورة مستمرة إلى بلدان المسلمين، تارة مع السفارات والملحقات العسكرية، وتارة باسم السياحة، وأخرى مع البعثات الطبية والتعليمية، وغير ذلك، فينبغي لأهل

الإسلام أن يحدروا الكافرين فلا عهد لهم ولا ذمة، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠].

معاملة من علم أنه جاسوس وتؤكد من ذلك

أخرج البخاري رحمه الله (٢١٠١) ومسلم رحمه الله (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

وقد علم أن المتجسس على المسلم من أصحاب الكبائر ومن الفسقة فهو كالكير إما أن تجد منه تقارير كاذبة عنك إلى السلطان فيفسد عليك دينك وإما أن يأذك أزا حتى تأخذ بأقواله من أجل التفريق والتمزيق وإن سلمت من هذا وهذا دُنست سمعتك ولوثت بجلوسك معه وكما قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فإن القرين إلى المقارن ينسب

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ». أخرجه أحمد (٩٧٢٢)، وهناك أصح منه حديث: «لا يورد ممرض على مصح» أخرجه البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والجاسوس أشد خطراً عليك وعلى دينك من المجذوم ويخشى على من يكثر من مجالسة من علم أنه جاسوس أن يجانسه فقد قيل: من جالس جانس.

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله في «روضة العقلاء» (١٢٢): العاقل يلزم صحبه الأخبار، ويفارق صحبة الأشرار ؛ لأن مودة الأخيار سريع اتصالها، بطئ

انقطاعها. ومَوَدَّة الأشرار سريع انقطاعها، بطئ اتصاها. وصحبة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار، ومَنْ خادن الأشرار لم يسلم من الدخول في جملتهم.

فالواجب على العاقل أن يجتنب أهل الريب، لئلا يكون مريباً. فكما أن صحبه الأخيار تورث الخير، كذلك صحبه الأشرار تورث الشر.

وأنشدني محمد بن عبد الله زنجي البغدادي:

عليك بإخوان الثقات فإنهم قليل فصلهم دون من كنت
ونفسك أكرمها وصنّها؛ فإنها متى ما تجالس سَفلة الناس
والجاسوس من جالس له لا يستفيد منه خيراً.

فعلى هذا قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله في «روضة العقلاء» (١٢٤): كل جليس لا يستفيد المرء منه خيراً تكون مجالسة الكلب خيراً من عشرته، ومن يصحب السوء لا يسلم، كما أن من يدخل مداخل السوء يتهم وما أشبه صحبة الأشرار إلا بما أنشدني منصور بن محمد الكريزي:

فلو كان منه الخير إذ كان شره عتيداً ضربت الخير يوماً مع الشر-
ولو كان لا خيراً ولا شر عنده رضيتُ لعمري بالكفاف مع الأجر
ولكنه شرٌّ، ولا خير عنده وليس على شرٍّ إذا طال من صبر

وفي الحديث: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». أخرجه أحمد (٨٤١٧) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكيف تركن إليه وهو يرتقب عثراك ويتلمس عوراتك وزلاتك فخيره ميؤس منه وشره حاصل إلا أن يشاء الله وحاله كما قيل: لا خير في ود امرء متملق

يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويروغ عنك كما يروغ الثعلب.
والجاسوس نمام كما تقدم ولهذا قال أبو حاتم بن حبان رحمه الله في «روضة العقلاء» (٢١٤): ثم لا بد لمن عرف بها ونسب إلى مقارفتها من أن يجترس من مجالسته، وأن لا يوثق بمودته، وأن يزهد في مواصلته ومعاشرته.

ولذلك يقول أخو ربيعة:

تمشيتَ فينا بالنميمة وإنما تُفرِّق بين الأصفياء النمائِم
وما زلت منسوباً إلى كل آفة وما زال منسوباً إليك الملائم
لأنك لم تندم لشرِّ فعلته وما تأت من خير فإنك نادم

الزجر عن قبول أخبار الفسقة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبَيِّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وغالب الجواسيس يتعاطون الفسق، وينقلون الكلام على غير وجهه، فيجب على من سمع منه قولاً أو وجد له تقريراً إن لا يُصدق في المسلمين.

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله في «روضة العقلاء» (٢١٣): ولا يقبل سعاية الواشي بحيلة من الحيل، لعلمه بما يرتكب الواشي من الإثم في العقبي بفعله ذلك. ثم قال: وأنشدني الكريزي:

من نَمَّ في الناس لم تؤمن عقاربه على الصديق، ولم تؤمن أفاعيه
كالسيل بالليل، لا يدري به أحد من أين جاء ولا من أين يأتيه
فالويل للعهد منه، كيف ينقضه والويل للود منه، كيف يفتيه

ووشاية الجاسوس عمن تجسس عليه إما لإعطابه بإظهار معايبه إن وجدت فإن لم توجد جاء بالكذب الصراح والله دار ابن زنجي إذ يقول في وصفهم:

يمشون في الناس ييغون العيوب لمن لا عيب فيه لكن يستشرف العطب
أن يعلموا الخير يخفوه وإن عملوا شرا أذاعوا وإن لم يفعلوا كذبوا

وكن أيها العاقل على حذر من قبول خبر النمام الجاسوس لأنه بخبره هذا يهتك الأستار، ويفشي الأسرار، ويورث الضغائن، ويرفع المودة، ويزرع العداوة، ويبدد الجماعة، ويهيج الحقد.

والواجب على أولياء أمور المسلمين التثبت في خبر الجواسيس فربما يكون هذا الفاسد المفسد متجسس مع أكثر من جهة يكذب لها ويكذب لهذا وهو إن كان خائناً لمجالسة وصديقه ومن يسر إليه بأمره فمن باب أولى أن يخون من أجل المال.

وليعلم أولياء الأمور أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في صحيح مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

وبث الجواسيس بينهم من أجل التماس عثراتهم وتتبع زلاتهم والتفريق بينهم يعتبر من أعظم المشقة.

حكم زواج الجاسوس

سألت الشيخ يحيى حفظه الله تعالى عن حكم زواج الجاسوس فأجاب حفظه الله ليلة الاثنين (١٧/٦/١٤٢٨): من زوج الجاسوس فقد أساء ووضع من يلي أمرها عند فويسق والجواسيس فسقه يسعون بالفرقة بين المسلمين وينقلون الزور والكذب والبهتان.

والجواسيس مرتكبون لكبيرة وتلك الكبيرة تقحمه في معاصي كثيرة تدخله فيها كبيرة التجسس على المسلمين. اهـ

وللشيخ يحيى حفظه الله شريط بعنوان «النصح والتهجين لسفلة الجواسيس والصحفيين».

كسب الجاسوس

أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» من حديث جابر رضي الله عنه فقال رحمه الله (٣/ ٣٢١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرُدُّوا عَلَيَّ حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسِيرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي يَا كَعْبُ

١ في الأصل ثابت وهذا هو الصواب.

بْنِ عَجْرَةَ الصَّوْمِ جُنَّةً وَالصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ» أَوْ قَالَ: «بُرْهَانُ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ».

قال الوادعي رحمه الله: هذا حديث حسن وإن كان ابن معين يقول إن حديث عبد الرحمن بن سابط عن جابر مرسل كما في «تهذيب التهذيب» فقد أثبت له ابن أبي حاتم السماع من جابر والمثبت مقدم على النافي. اهـ

قلت: والشاهد من الحديث أن كسب الجاسوس محرم لأنه يتقاضاه على عمل محرم.

التهمة بالجاسوسية

كغيرها من التهم لا يجوز إثباتها أو اتهام الفرد بها إلا بإقراره.

أو بإخبار عدل عنه أنه جاسوس مع إظهار مستنده وقلنا عدل واحد لأن التهمة بالجاسوسية من باب الجرح والجرح يقبل من واحد على الصحيح ولو كان مولا أو امرأة.

والمسألة مبسطة في كتب المصطلح والذي أريد بيانه هنا أن الجوسسة من كبائر الذنوب واتهام الشخص بها من غير دليل لا يجوز فرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند أحمد (٥٣٨٥). وهو أيضا من البهت ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدْ

اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته» أخرجه مسلم (٢٧١٤) وغيره من حديث أبي هريرة. وقد تقدم الحديث.

وأيضاً على المرء المسلم البعد عن سوء الظن لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكما أننا نشكوا إلى الله عز وجل من ظلم الجواسيس وبغيهم فكذلك علينا ألا نقع في الظلم والتقول بغير علم وبينه، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد عدّ سوء الظن ابن حجر الهيتمي من الكبائر كما في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١٤٣) فقال: ومنها سوء الظن بالمسلمين ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حملة الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتواني في إكرامه وإطالة الكلام في عرضه وكل هذه من المهلكات. اهـ

فيجب أن يلزم المؤمن العدل له وعليه.

التوبة للجاسوس

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠].

فالتوبة مطلوبة من جميع الناس وفي حديث صفوان بن عسال عند الترمذي (٣٥٣٥) وفيه: «بابا بالمشرق مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس منه».

وجاء عن معاوية: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. أخرجه مسلم (١٥٧).

وفي الحديث: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه». أخرجه مسلم (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر». أخرجه الترمذي رحمه الله
(٣٧٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن.

فالجاسوس كغيره من مرتكب الكبائر يجب عليه التوبة والرجوع إلى الله عز وجل قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال وقبل أن يحصل له الإفلاس والإبلاس وللتوبة شروط فإن كانت المعصية بين المذنب وبين الله عز وجل له ثلاثة شروط:

أحدها: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

والثاني: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

والثالث: أَنْ يَغْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنته منه أو طلب عقوه. اهـ من كلام النووي رحمه الله في «رياض الصالحين» باب: (التوبة).

ولنا بحمد الله عز وجل رسالة في «شروط التوبة» توسعنا في نقل أدلتها وهو مطبوع.

ومن المعروف أن الجاسوس وقع في جرائم عظام فربما سجن الرجل بسبب وشايته بل ربما قتل وأخذ ماله واهين في عرضه إلى غير ذلك فيجب عليه التوبة إلى الله عز وجل بشروطها المعروفة السالفة بصدق وعزيمة ثم التخلص مما استطاع من مظالم عل الله عز وجل أن يعفو عن جرمه وظلمه.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزْرِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

وإنما هي الحسنات والسيئات، نسأل الله السلامة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٥٨١): «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

التجسس على المسلمين للكافرين من أعمال المنافقين

دل على ذلك حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب حين كاتب كفار قريش وفيه قول عمر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. الحديث أخرجه البخاري (٤٢٧٤) ومسلم (٢٤٩٤).

والشاهد من الحديث أن عمر رضي الله عنه وصفه بالنفاق، وإنما اعتذر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشهوده بدر، وحاطب صحابي جليل، وقد قدم عذراً، وعُذر من الله عز وجل، ومن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بذل النصيحة للjasوس

أخرج مسلم (٥٥) في «صحيحه» من حديث تميم الداري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاماهم».

والjasوس المسلم كغيره من المسلمين ينصح ويزجر عن شره ويخوف بالله سبحانه وتعالى علّ الله عز وجل أن يقذف في قلبه الهداية وأن ينفعه بما يسمع.

مسألة ستر الجاسوس

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله (٢٦٩٩): «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

وفي الحديث الآخر (٢٥٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».

قال القرطبي رحمه الله في «المنعم» (٥٥٨/٦): قوله: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» هذا حصّ على ستر من ستر نفسه ولم تدع الحاجة الدينية إلى كشفه فأما من اشتهر بالمعاصي ولم يبالي بفعالها ولم ينته عما نهى عنه فواجب رفعه للإمام ليرتدع بذلك أمثاله وكذلك من تدعو الحاجة إلى كشف حالهم من الشهود والمجروحين فيجب أن يكشف منهم ما يقتضي تجريحهم ويحرم سترهم مخافة تغيير الشرع وإبطال الحقوق. اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٦ / ١٣٥): وَأَمَّا السِّرُّ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا فَالْمُرَادُ بِهِ السِّرُّ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ. فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُسْتَرَّ عَلَيْهِ ، بَلْ تُرْفَعَ قَضِيَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً ؛ لِأَنَّ السِّرَّ عَلَى هَذَا يُطْمَعُهُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ. اهـ

قلت: فعلى هذا فالجاسوس من ذوي الإفساد والفساد، فينبغي أن لا يستر عليه بل يكشف حاله ويبين للناس حتى يكونوا على حذر من بوائقه.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في هذا الباب وما يلحق أصحابها من العظائم، أختتم بهذه النصيحة لي ولغيره من المسلمين لعل الباري أن ينفعنا بها سبحانه في دنيا وأخرى إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فأنصح نفسي وجميع المسلمين بتقوى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن فيها يصلح الجنان وبها ندخل الجنان.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا * وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا * وَكَأَسَا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣١-٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم ذكر صفاتهم فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] الآيات.

وقال تعالى مبيناً أن المتقين هم الذين ينتفعون بالمواعظ ويراجعون دينهم ويهتدون بالذكر الحكيم: ﴿الْم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] يبصرون الحق حقا فيأخذون به والباطل باطلاً فيبتعدون عنه.

ولو لم يكن من فضائل هذه الشعيرة الجليلة ونتائجها إلا أن الله عز وجل يجعلها سبباً لتفريج الكربات ومخرجا من الفتن والمصائب والزلاقات لكانت الدواعي إلى تحصيلها عظيمة والهمم إلى تحقيقها جليلة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

ومن لازم مراقبة الله عز وجل حصل على الأجور العظيمة ونجى من الشرور والآفات الجسيمة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

وفي الحديث: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن». أخرجه الترمذي (١٩٨٧) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وأبي ذر رضي الله عنه وهو حسن بشواهده. قال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن.

ووالله لو حققنا هذه الشعيرة لما وقعنا في الغيبة والنميمة والتجسس والتحسس والتحاسد والتقاطع والشرور والآثام لعلمنا أن الله مطلع على سرائرنا وبواطننا وخيرنا وشرنا قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ | وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وقال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وأخرج الشيخان عن عدي بن حاتم قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

والحذر الحذر أن نشترى الدنيا بالآخرة من أجل مطعم ومشرب ومسكن نتحمل الأوزار الثقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

تشتري الدنيا بجنة عرضها السماوات والأرض فبئس البيع بيعك و بئست الصفقة صفقتك أيها المغبون المحروم: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

يا سائرا نحو السراب تمهل ويا لاهثا وراء الدنيا تعقل ودع عنك الغفلة فإنها ستورثك الذلة.

تذكر كم من بيت أدخلت عليه الشقاء، وكم من إخوة جعلت بينهم الشحناء، وكم من سعيد ألحقت به البلاء، وكم من مستقيم أودعته السجون، وأحرمته من

تعلم القرآن وتلقي العلوم وبعد ذلك تأمن على نفسك من غضب الجبار وبطشه ومن قوته وفتكه، ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

اليوم ترفل في صحتك ومالك وغدا ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

إعلم وفقك الله لطاعته أن الحامل على التجسس والغيبة والنميمة والبهت والكذب وغيرها هو سوء الخلق.

قال الهيثمي رحمه الله في «الزواجر» (١/١٤٣ / ١٤٤): وَمِنْهَا: أَنْ جَمِيعَ تِلْكَ الْكِبَائِرِ يَرْجِعُ فِعْلُهَا إِلَى سُوءِ الْخُلُقِ، وَتَرْكُهَا إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنُهُ يَرْجِعُ إِلَى اعْتِدَالِ قُوَّةِ الْعَقْلِ بِكَمَالِ الْحِكْمَةِ، وَإِلَى اعْتِدَالِ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ وَالشَّهْوِيَّةِ، وَإِطَاعَةِ كُلِّ مِنْهَا لِلْعَقْلِ مَعَ الشَّرْعِ، ثُمَّ هَذَا الِاعْتِدَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجُودِ إِلَهِيٍّ وَكَمَالِ فِطْرِيٍّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاِكْتِسَابِ أَسْبَابِهِ مِنَ الْمَجَاهِدَةِ وَالرِّيَاضَةِ بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ يُوجِبُ حُسْنَ خُلُقِهَا وَيُضَادُّ سُوءَ طَوْبِيتِهَا إِذْ هِيَ لَا تَأْلُفُ رَبَّهَا وَلَا تَأْنَسُ بِذِكْرِهِ إِلَّا إِذَا فُطِمَتْ عَنْ عَادَتِهَا وَحُفِظَتْ عَنْ شَهَوَاتِهَا بِالْخُلُوعِ وَالْعَزْلَةِ أَوْ لَا لِيُحْفَظَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ، ثُمَّ بِإِدْمَانِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْخُلُوعِ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْأُنْسُ بِاللَّهِ وَبِذِكْرِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَنَعَّمُ بِهِ فِي نَهَائِيَّتِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِي بِدَائِيَّتِهِ، وَرُبَّمَا ظَنَّ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ أَدْنَى مُجَاهَدَةٍ بِتَرْكِ فَوَاحِشِ الْمَعَاصِي أَنَّهُ قَدْ هَدَّيَهَا وَحَسَّنَ خُلُقَهَا، وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ تَوْجَدْ فِيهِ صِفَاتُ الْكَامِلِينَ وَلَا أَخْلَاقُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴿٩١﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ إِلَى ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَقَالَ -عز وجل-: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُحُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونَ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ حَالُ نَفْسِهِ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَظَائِرِهَا، فَوْجُودُ جَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِلَامَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَفَقْدُ جَمِيعِهَا عِلَامَةُ سُوءِ الْخُلُقِ وَوُجُودُ الْبَعْضِ يَدُلُّ عَلَى الْبَعْضِ.

وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَاعِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بِقَوْلِهِ: ﴿الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾ وَيَأْمُرُهُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالْجَارِ، وَبِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَنْ يَقُولَ خَيْرًا أَوْ يَصْمُتَ.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ عِلَامَاتِ حُسْنِ الْخُلُقِ فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ، قَلِيلَ الْأَدَى، كَثِيرَ الصَّلَاحِ، صَدُوقَ اللِّسَانِ، قَلِيلَ الْكَلَامِ، كَثِيرَ الْعَمَلِ، قَلِيلَ الْفُضُولِ، قَلِيلَ الزَّلَلِ، وَهُوَ بَرٌّ وَصُولٌ وَقَوْرٌ صَبُورٌ رَضِيٌّ شَكُورٌ حَلِيمٌ، رَفِيقٌ عَفِيفٌ شَفِيقٌ لَا لَمَّازٌ وَلَا سَبَابٌ وَلَا تَهَامٌ وَلَا مُعْتَابٌ وَلَا عَجُولٌ وَلَا حَقُودٌ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا حَسُودٌ، هَشَّاشٌ بَشَّاشٌ، يُحِبُّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضُ فِي اللَّهِ وَيَرْضَى فِي اللَّهِ وَيَغْضَبُ فِي اللَّهِ؛ فَهَذَا هُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَفَقَّنا اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّحَلِّيِ بِمَعَالِيهِ وَأَدَامَ عَلَيْنَا سَوَابِغَ أَفْضَالِهِ وَمَوَانِحَ قُرْبِهِ وَالْانْدِرَاجِ فِي سِلْكِ أَوْلِيَائِهِ وَأَحْبَائِهِ وَمَوَالِيهِ آمِينَ. اهـ

والحمد لله رب العالمين، أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله

العلي العظيم. ضحى الجمعة ١٥ / رجب / ١٤٣٢ هـ

الفهرس

المقدمة

- ٤ تعريف الجاسوس
- ٥ حكم التجسس على المسلمين
- ٧ تفسير قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) ... ٧
- ١٢ النهي عن التجسس وأهمية العمل بالظاهر
- ١٣ النهي عن تتبع العورات وعقوبة الجاسوس
- ١٤ تتبع عورات المسلمين والجوسسة عليهم من أفعال من لم يحقق الإيمان
- ١٤ تتبع عورات المسلمين إفساد لهم
- ١٥ وعيد شديد لمن يتجسس على المسلمين من أجل الدنيا
- ١٦ الجاسوس من أشد النمامين
- ١٧ إفساد ذات البين حاقة الدين وأكثر ما يؤججها النميمة
- ١٨ الجاسوس على المسلمين متوعد بعذاب القبر
- ١٩ الجاسوس على المسلمين متوعد بعدم دخول الجنة
- ٢٠ الجاسوس نمام بهات
- ٢١ عرض المسلم محرم على الجاسوس وغيره
- ٢١ عقوبة الجاسوس الذي يقع في إغراض المسلمين
- ٢٢ الجاسوس هالك بسبب وقوعه في أعرض المسلمين ظلما

- ٢٣..... الجاسوس في نقل أخبار المسلمين دائر بين الغيبة والبهت
- ٢٤..... الجاسوس من ذوي الوجهين
- ٢٦..... الجوسسة على المسلمين أذية لهم
- ٢٦..... المتجسس على المسلمين متوعد بصب الآنك في أذنه يوم القيامة
- ٢٧..... إفلاس الواقعين في إعراض المسلمين من جواسيس وغيرهم يوم القيامة
- ٢٧..... الجاسوس لا يؤمن شره
- ٢٨..... الجاسوس يؤدي إلى الناس ما لا يحب أن يؤدي إليه
- ٢٩..... الجاسوس معرض لعدم الستر في الآخرة
- ٢٩..... الجاسوس والمجاهرة
- ٢٩..... الجاسوس خائن مخادع
- ٣٠..... الجاسوس متعد لحدود الله
- ٣١..... الجاسوس لا يقلل العثرات والزلات
- ٣٢..... الجاسوس والمحاكاة
- ٣٥..... كبائر يقع فيها الجاسوس
- ٣٦..... الكبائر التي يقع فيها الجواسيس
- ٣٦..... الكذب
- ٣٩..... الكبير
- ٤٢..... التحريش

- ٤٤..... تقلید الکافرین
- ٤٦..... تکلم کثیر من الجواسیس بالکلمة التي تسخط الله عز وجل
- ٤٧..... فصل
- ٤٧..... الحکم فی الجاسوس للکافرین إذا کان مسلماً
- ٤٩..... الحکم فی الجاسوس علی المسلمین إذا کان کافراً
- ٥٠..... الحکم فی الجاسوس علی المسلمین إذا کان ذمياً
- ٥٢..... الحکم فی الجاسوس المستأمن علی المسلمین
- ٥٣..... حکم المرأة إذا كانت جاسوسة
- ٥٤..... حکم الصبی إذا کان جاسوساً
- ٥٥..... هتک ستر الجواسیس رجالاً کانوا أو نساء
- ٥٦..... فصل
- ٥٦..... جواز التجسس علی الکافرین وأهل الريب وتتبع عوراتهم
- ٥٧..... جواز کشف أفعال أهل الريب لمصلحة شرعية
- ٥٩..... مسألة: متى يجوز بث الجواسیس؟ وعلى من؟
- ٦٠..... حکم التجسس علی طلاب العلم المستقیمین
- ٦٤..... فصل
- ٦٤..... مسألة: هل يجوز تأمين الجاسوس
- ٦٤..... ضرب الجاسوس لمعرفة أخبار عدو المسلمین منه
- ٦٨..... ترک الجاسوس إذا أسلم أو کان فی إبقائه مصلحة للمسلمین

- ٦٩.....بعث الإمام من يستقصي له الأمور وله أن يبحث عنها بنفسه
- ٧٤.....عيون المشركين على المسلمين
- ٧٥.....معاملة من علم أنه جاسوس وتؤكد من ذلك
- ٧٧.....الزجر عن قبول أخبار الفسقة
- ٧٩.....حكم زواج الجاسوس
- ٧٩.....كسب الجاسوس
- ٨٠.....التهمة بالجاسوسية
- ٨٢.....التوبة للجاسوس
- ٨٤.....التجسس على المسلمين للكافرين من أعمال المنافقين
- ٨٥.....بذل النصيحة للجاسوس
- ٨٥.....مسألة ستر الجاسوس
- ٨٧.....الخاتمة
- ٩٣.....الفهرس